جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

جرائم البيئة الماسة بالوسط المائي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

_جديلي خديجة

_خديمي بشرى

إشراف الأستاذ:

_د. مداح حاج علي

الأعضاء	الرتبة	الصفة
–أ. بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
– د. مداح حاج علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
– د/ لعروسي أحمد	أستاذ محاضر"أ"	عضوا مناقشا
– د/ بهاء منور	أستاذ محاضر"أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023م

إهداء

إلى روح والدتي رحمها الله،

وإلى والدي حفظه الله وجدتي أطال الله في عمرها،

وإلى إخوتي وأخواتي وأولادهم وأزواجهم،

وإلى صديقات دربي، وبالأخص إلى جميع أساتذتي الكرام، وإلى كل الأهل والأحبة

أهدي هذا العمل المتواضع.

خديجة

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى وأعز إنسان على قلبي جدي الغالي أطال الله

في عمره،

إلى الوالدين الكريمين، وإلى كل عائلتي صغيرا وكبيرا،

وإلى صديقاتي الغاليات،

وكل من دعا لي ودعمني لإتمام هذه المذكرة راجية من الله تعالى كل التوفيق والنجاح في إتمام باقي أموري.

بشرى

شكر وتقدير:

أشكر الله أولا الذي علم بالقلم ووهب الإنسان العقل

ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على نعمته التي أنعم علينا

بإتمامنا لهذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى

الدكتور مداح حاج علي على إشرافه لهذه الرسالة

وعلى المجهودات التي قدمها لنا أثناء إنجازنا هذا العمل.

و نشكر أيضا جميع أساتذة كليتنا طيلة المشوار الدراسي والجامعي.

قائمة المختصرات:

_**ج ر** : الجريدة رسمية

_ **ع:** العدد

_ **مج:** المجلد

_ **ص:** الصفحة

_ **س:** السنة

_ **ط** : الطبعة

مقدمة

مقدمة

تعرف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من بيئة طبيعية وهي التي أوجدها الله تعالى من ماء وهواء وتربة وغير ذلك، وبيئة قام بصنعها الإنسان مثل المباني والمصانع وغير ذلك مما يقوم بصنعه، فمصطلح البيئة في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي بوأ، كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى:" والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرقا " ومنه يقال تبوأ فلان المكان أي نزله وأقام فيه، كقوله تعالى:" والذين تبوؤوا الدار والإيمان" أي نزلوا به وأقامو فيه، ويشتق الاسم من هذا الفعل بمعنى المقام أو المنزل[1]. إذا فإن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه الماء الذي وجد قبل وجود أي شيء، أي حتى قبل وجود السماء والأرض لقوله تعالى:" وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا ".

فالماء هو سر الحياة وسبب للعيش وبدونه لا وجود للإنسان أو الحيوان أو النبات، ومما لاشك فيه أن الماء في طبيعته يشمل المياه السطحية أو الجوفية سواء كانت عذبة أو مالحة، حيث كان بالإمكان أن لا تتعرض البيئة المائية لأي مشكلة لو ظلت على طبيعتها نقية صافية كما خلقها الله، غير أن سوء تصرف الإنسان وذلك منذ بدء الثورة الصناعية واستخدام الآلات والأدوات والحديثة وأسلحة الحرب المدمرة، إضافة إلى الاستغلال المفرط والغير عقلاني لعنصر الماء ساهم في اضطراب التوازن الطبيعي، ومع تزايد نشاط الإنسان وتوسعه في البر والبحر، أدى إلى ظهور التلوث التي أصبح مشكلة العصر، حيث اتفقت أغلب الدول في مختلف تشريعاتها وقوانينها على اعتباره ظاهرة أكثر انتشارا وتعقيدا نتيجة لكثرة الحوادث كحوادث السفن والناقلات البحرية التي تعد من أخطر أسباب تلوث البحار والأنهار، إلى جانب أفعال أخرى كإغراق النفايات وإلقاء مياه الصرف الصحي في مجاري المياه، بالإضافة إلى تسرب المواد الضارة والسامة في

[1]عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص19.

المياه، كما أصبحت عملية استخراج النفط الخام وتكريره مصدرا أساسيا من مصادر تلوث البيئة المائية هذا ما أدى إلى خسائر والإصابة بالأمراض وتدهور المناظر الطبيعية وتأثر السياحة، فالتلوث أصبح يهدد حياة جميع الكائنات الحية على الأرض .

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة موضوع جرائم البيئة الماسة بالوسط المائي في التشريع الجزائري، ذلك أن هذه الظاهرة أي ظاهرة تلوث الوسط المائي قد جذبت اهتمام العديد من الفقهاء والعلماء نظرا لأهمية الماء حيث يعتبر عنصر أساسي في حياتنا اليومية، ولا يمكن الاستغناء عنه، لكن نشاط الإنسان المدمر ومع التطور الصناعي أدى إلى تلوث البيئة المائية.

كما باتت تعاني بلادنا ولازالت تعاني من هذه المشكلة كغيرها من دول العالم، حيث أصبح موضوع حماية البيئة المائية يتلقى اهتمام كبير لدى المشرع الجزائري، والذي دفعه للبحث في إيجاد حلول لهذه المشكلة التي أصبحت خطرا يهدد الصحة العمومية حاضرا ومستقبلا،ويبحث عن طرق للحماية عن طريق سن ووضع قوانين بيئية خاصة وآليات ووسائل لحماية الموارد والأوساط المائية، ويحث على ضرورة وجود أنظمة قانونية لمكافحة مشكلة التلوث لأنه قد يؤدي كذلك لحدوث كوارث كبيرة تضر البيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة.

أهداف الدراسة:

هدفنا من إنجاز هذا الموضوع هو التعريف بالبيئة المائية وأقسامها ويبان جرائم البيئة الواقعة عليها ومصادر تلوثها، ومدى حجم خطورة هذا التلوث على البيئة المائية، بالإضافة إلى كيفية المحافظة على بيئة مائية نظيفة وسليمة غير ملوثة، والتعرف على أهم القوانين والتشريعات و النصوص الوطنية التي تطرقت إلى كيفية الحفاظ على البيئة المائية، وكذلك إبراز كيفيات ووسائل حماية الموارد المائية التي تناولها المشرع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع منها أسباب ذاتية:

_ وهذا للميول والرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع .

_لاعتبار أن الماء هو سر الحياة وسبب للعيش، ومن واجبنا المحافظة عليه.

_ الرغبة في العيش في بيئة نظيفة وسليمة.

أما الأسباب الموضوعية:

_ كثرة الاعتداءات المتواصلة على البيئة المائية.

_ المخاطر والأضرار التي تهدد حياة الإنسان وجميع الكائنات الحية.

_ أهمية الماء في حياة الإنسان والكائنات الحية.

_ استمرار ظاهرة التلوث على الوسط المائي يشكل إخلالا بالتوازن الطبيعي وينقص من جمالية البيئة المائية.

صعوبات الدراسة:

هذا البحث كغيره من البحوث لا يخلو من الصعوبات التي واجهته ومن بينها:

_قلة المراجع المتخصصة وندرة المؤلفات المتعلقة بجرائم البيئة المائية

_نقص في الدراسات القانونية المهتمة بهذا الموضوع

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية الآتية:

_ماهي أهم الجرائم البيئية الماسة بالوسط المائي؟ وما الآليات والوسائل التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لمكافحتها وحمايتها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تواجهنا العديد من الأسئلة الفرعية نذكر منها:

_ماهي أقسام البيئة المائية وما المصادر التي تؤدي إلى تلوثها؟

_ما هي الطرق والوسائل التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية البيئة المائية؟

_ماهي القوانين و التشريعات الوطنية التي تناولت موضوع حماية البيئة المائية؟

الدراسات السابقة:

نجد أنه يوجد العديد من الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع، نذكر منها:

_الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث دراسة في إطار التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، من إعداد الطالبة خرموش أسمهان، تحت إشراف الأستاذة لشهب صاش جازية، للسنة الجامعية2014_2015.

_الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة دكتوراه، من إعداد قرقورة حدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ، س2018.

_جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها، دراسة في إطار التشريع الجزائري، من إعداد ملعب مريم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الاول.

_جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، للدكتور عباس محمد أمين، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، س2022.

_الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام للباحث وناس يحيى، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان س2007.

مناهج الدراسة:

وبما أن موضوعنا موضوع قانوني، يجب إعمال المنهج التحليلي وهذا لتحليل الأحكام القانونية التي تناولها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة المائية.

بالإضافة إلى المنهج الوصفي وهذا لوصف جرائم البيئة المائية وتبيان مصادرها، وكذا الأساس القانوني لها، كما اعتمدنا أيضا على المنهج الاستدلالي أي بالرجوع إلى النصوص والتشريعات الوطنية المعتمدة في دراستنا.

ومن أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

_حيث خصصنا **الفصل الأول:**لتناول المفاهيم العامة للموضوع المسمى بالنظام القانوني لجرائم البيئة المائية، والدي أدرجنا فيه مبحثين، إذ تطرقنا في المبحث الأول عن ماهية جرائم البيئة المائية،

أما المبحث الثاني عن الأساس القانوني لجرائم البيئة المائية،

_وأما **الفصل الثاني:** فناقشنا فيه أهم الوسائل والآليات التي اعتمدها المشرع لحماية البيئة المائية، وقسمناه هو أيضا إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية الجزائية للبيئة المائية،

أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الحماية الإجرائية للبيئة المائية.

الفصل الأول:

النظام القانوني لجرائم البيئة المائية

تمهيد:

البيئة هي الإطار والوسط الطبيعي الذي يشمل الماء والتربة والهواء والكائنات الحية، فيظل هذا الوسط دائما المجال الذي يحدث فيه الإثارة والتفاعل من قبل الإنسان ومختلف نشاطاته المختلفة رغبة منه في المزيد من التطور، مما قد تؤدي أعماله إلى أخطار تضر بصحته وصحة الكائنات الحية وقد تؤثر على البيئة بما في ذلك الماء الذي يعتبر سر الحياة وسببا للعيش وعلى اثر الاعتداء الدائم من الإنسان عليه، اتجهت مختلف التشريعات نحو الاهتمام بتشخيص المشكلات البيئية الماسة بالمياه وتحديد العوامل المؤدية لها وبيان هذه الأضرار التي قد تحيط بالبيئة المائية، وسنتناول في دراستنا لهذا الفصل في المبحث الأول عن ماهية جرائم البيئة المائية، أما في المبحث الثاني سندرس الأساس القانوني لجرائم البيئة المائية.

المبحث الأول: ماهية جرائم البيئة المائية

خلق الله الكون في بيئة متوازنة تتفاعل عناصرها في بعضها البعض، من بينها البيئة المائية وأن الإخلال بها يعد في المجال القانوني جريمة نص عليها المشرع الجزائري و وجب التدخل لحمايتها، ولدراسة جرائم البيئة الماسة بالوسط المائي يستوجب التطرق للجانب القانوني بتحديد مفهوم جريمة البيئة المائية(المطلب الأول) ومصادرها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة البيئة المائية

تعتبر جرائم البيئة المائية من بين الجرائم المستحدثة التي تعرف انتشارا خطيرا يهدد العالم عامة والجزائر خاصة، بمعنى وجود مجموعة من الأنشطة البشرية والطبيعة التي تساهم في استخدام أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إضرار الصحة العامة، أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي وخاصة بالوسط المائي، ولدراسة جرائم البيئة المائية يجب التطرق أولا إلى تعريف البيئة المائية (الفرع الأول), وكذا تعريف جريمة البيئة المائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة المائية

تعرف البيئة المائية على أنها كل المياه التي تمثل كتلة متصلة يبعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان اتصالها طبيعيا أو صناعيا[1], حيث أن المشرع لم يحدد لها تعريف دقيق و واضح المعالم بل ذكر عناصرها في المواد (48 الى58) من قانون رقم **03_10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

---

[1]أحمد حمدها، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مج 09، ع 01، س2020، ص477.

[2]قانون03_10 المؤرخ في في19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ص43 س2003.

_ وتنقسم البيئة المائية إلى بيئتين وهما كالتالي:

أولا: بيئة المياه العذبة:

وهي المياه التي يتعامل الإنسان معها بشكل مباشر في شرابه وطعامه ونظافته, فالماء أساس الحياة بالنسبة لكافة الكائنات الحية لقوله تعالى في سورة الأنبياء: "وجعلنا من الماء كل شيء حي" الآية30.

وتشكل المياه العذبة جزء صغير من سطح الكرة الأرضية مقارنة مع مياه المحيطات والبحار، كما هو معروف فان المياه تغطي **73%**من سطح المعمورة وأقل من**3%** يعود إلى المياه العذبة.[1] وتشمل المياه العذبة نوعين من المياه هما مياه سطحية ومياه جوفية مثلما هو مذكور في المادة 49من قانون رقم**03_10**.

أ_ المياه السطحية:

هي المياه التي تحتويها الأنهار و الأودية والبحيرات والبرك وتكون على شكل مياه جارية وأخرى ساكنة، وتتميز المياه الجارية بأن كتلة المياه بداخلها تتحرك باتجاه واحد بصفة مستمرة كالأنهار والمجاري المائية، أما المياه السطحية الساكنة تتميز بسكون المياه فيها لفترات طويلة من السنة إضافة إلى أن حركتها محدودة حيث تتم بواسطة الرياح أو التيارات الداخلية فقط **مثل:** مياه البحيرات والمستنقعات.[2]

---

[1] ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها –دراسة في إطار التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج الحادي عشر، ع، ص618_619.

[2] محمد خميس الزوكة، جغرافيا المياه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، س1998، ص40.

ب_ المياه الجوفية:

تشكل المياه الجوفية أهمية كبيرة و خاصة بالمناطق الجافة التي تمثل هذه المياه المصدر الأساسي لها خاصة في عملية التنمية الصناعية والزراعية، وهي مياه موجودة تحت الأرض مخزنة في سيسام الصخور المختلفة مصدرها الأساسي هو مياه الأمطار ومياه الأنهار والثلوج الذائبة، وذالك بعد تسربها إلى باطن الأرض حيث تتجمع وتستقر بالنهاية في طبقات صخرية منفذة للمياه يطلق عليها اسم خزانات المياه الجوفية، وتتوفر هذه المياه على خصائص هامة كونها لا تتأثر بظروف الجفاف التي تحدث في بعض مناطق العالم في فترات زمنية محدودة, وهي خالية من الشوائب والملوثات المسببة للأمراض، حيث يمكن الاستفادة منها في الشرب والري والصناعة دون معالجتها أحيانا، ويبلغ حجم المياه الجوفية نحو**92.9%** من مجموع المياه العذبة السائلة في العالم.[1]

ثانيا: بيئة المياه المالحة:

هي المياه التي لا تصلح للشرب إلا بعد معالجتها وتحليتها، وهي تشمل مياه البحار والمحيطات و تغطي **71%**من مساحة الكرة الأرضية، مايعادل **367.2مليون كلم مربع** وتشكل**97%**من المياه الموجودة على سطح الأرض، فهي تعتبر طرق للمواصلات والاتصالات من خلال عبور التجارة المنقولة بحرا كما لها دور في تحقيق التوازن المناخي.[2]ويمكن تحديد نطاق البيئة البحرية طبقا لقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة**1982** التي جاءت كما يلي:

[1] العشاوي صباح، تلوث المياه الجوفية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع15، 01-01-2019، ص30_31.

[2] ملعب مريم، المرجع السابق، ص619.

أ_ المياه الداخلية:

ويقصد بها المياه المحاذية للساحل والتي تقع داخل خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي المواجه للبر وجعلها مياه داخلية تابعة للدولة الساحلية، وتشمل في معناها القانوني الموانئ, الأرصفة والمراسي وكل توابعها الضرورية لحركة المرور البحري والإرشاد، التجهيزات والمنشات التي أقامها الإنسان في البحر وعلى الشاطئ بغرض استعمال الأملاك العمومية البحرية وجعلها في خدمة النفع العام.

كما أكدت اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** في موادها على أن المياه الداخلية حكمها حكم اليابس، يسري عليها ما يسري على البر من أحكام مادام أن هذه المياه تعتبر جزء من إقليم الدولة البري الذي يخضع لسلطتها واختصاصها الداخلي.[1]

ب_ المياه الإقليمية:

وهي جزء من المياه الملاصق لشاطئ الدولة والممتد نحو أعالي البحار, وهذا جزء يخضع لسيادة الدولة الساحلية استنادا لفطرة قديمة تعني أن كل دولة شاطئية لها مصالح حيوية دفاعية واقتصادية على المياه اللاصقة لسواحلها، وتمارس الدولة الساحلية سيادتها على البحر الإقليمي، بحيث تستطيع بصفة عامة أن تباشر كل مظاهر الاختصاص الإقليمي عليه من بينها الحقبتأمين هذا الجزء من البحر واستغلاله واستثمار موارده، وإقامة المنشات عليه ووضع النظام المناسب لتأمينه وتنظيم ملاحته.[2]

[1] د.عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط أولى، س2022، ص23_24.

[2] المرجع نفسه، ص25_26.

ت_ المنطقة المتاخمة:

هي ذلك الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه البحر العالي لمساحة اثني عشر ميلا بحريا دون أن يتجاوز مساحة كل من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة معا أربعة وعشرون ميلا بحريا، من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي،[1] وتحديدا هذه المنطقة لا تعتبر جزء من البحر الإقليمي مما يعني أنها لا تمتد للإقليم الوطني وأن سلطات الدولة عليها أقل من تلك المقررة لها على بحرها الإقليمي.

ج_ المنطقة الاقتصادية الخالصة:

هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبها تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحريتها لأحكام ذات صلة بهذه الاتفاقية.

حيث نصت المادة 56من اتفاقية قانون البحار أن الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة السيادة على هذه المنطقة لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية منها و غير الحية للمياه التي تعلو قاع الحر وباطن الأرض، وكذا حمايتها و الحفاظ عليها من كل أنواع التلوث مع التزامها باتخاذ التدابير اللازمة لصيانتها.[2]

---

[1] مراكشي شريف، الحماية الجزائية للماء و الأوساط المائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي(الجزائر)، مج 08، ع02(2022)، ص436 .

[2] د.عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص29.

د_ أعالي البحار:

هي أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة، فهي بذلك مفتوحة لكل دولة ساحلية، مع التزام هذه الدول الساحلية وبشكل عام والعمل باعتبار هذا الفضاء تراثا مشتركا للإنسانية,[1]

وبحسب ما أقرت به المادة87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فان منطقة أعالي البحار مفتوحة لسفن جميع الدول الحبيسة، أي أنها حرية تمارس طبقا لقواعد القانون الدولي, وتشمل حرية الملاحة والطيران والصيد، إضافة إلى ذلك حرية مد الأنابيب والكوابل على قاع البحر، وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.[2]

هـ_ الجرف القاري:

له عدة مصطلحات تعبر عن مفهومه من بينها الإفريز القاري، الرصيف القاري، العتبة القارية، والمصطلح الأكثر استعمالا هو الامتداد القاري لأنه يعد أكثر دقة باعتباره الامتداد الطبيعي لليابسة تغمره المياه حيث يتدرج في الانحدار الهادئ من الشاطئ حتى يصل منطقة عمق فجائي، وبعدها يعود إلى الميل المعتدل لغاية الأعماق السحيقة والسهول الفورية أو أعماق البحار، كما أقرت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المواد 77 إلى 79 اعتراف الدولة الساحلية بحقوق سيادية على امتدادها القاري، وذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية،

[1] مراكشي شريف، المرجع السابق، ص436.

[2] المادة87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم53/96 المؤرخ في 22 جانفي1996، ج ر، ع06.

ولا يجوز لأي دولة أخرى أن تقوم بممارسة هذه الأعمال دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.[1]

الفرع الثاني: تعريف جريمة البيئة المائية

من بين جرائم البيئة المائية الشائعة في المجتمع المعاصر نجد مشكلة التلوث المائي، وقبل التطرق إلى جريمة التلوث المائي وجب تحديد تعريف للتلوث المائي، فمعظم التعاريف تشترك في كونه عملية إحداث تلف أو إفساد نوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها، وبالتالي يصبح غير صالح للشرب أو للري أو الاستعمال.

وعلى الرغم من أن التعاريف تكون عادة من اختصاص الفقه والقضاء، إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض المحاولات التشريعية لتعريف التلوث المائي وهذا ما جاء به المشرع المصري في المادة12 الفقرة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994بشأن البيئة والذي يقصد به :"إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية –بما في ذلك صيد الأسماك– والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها."[2]

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من تعريفه للتلوث المائي نرى أنه مع ميلاد قانون البيئة لسنة2003 تطرق لهذا النوع من الجرائم من خلال نص المادة 04من القانون رقم03_10 حيث عرف تلوث المياه "بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية

[1] د.عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص30_31_32.

[2] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1،س2016_2017، ص 29_30.

والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه ".[1]

ولقد وردت كجرائم للبيئة البحرية في القانون البحري بموجب الأمر80/76[2]وقانون الصيد البحري وتربية المائيات11/01[3] وقانون المياه 12/05،[4]إضافة إلى القانون المتعلق بالبيئة 10/03 حيث نص هذا الأخير على مايلي: " على أنه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري, كل صب أو طمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية أو الأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما ذلك الملاحة التربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية , والمساس بقدراتها السياحية."[5]

[1]المادة04 من قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]الأمر رقم76_80 المؤرخ في23 أكتوبر1976 المتضمن القانون البحري، ج ر، عدد29، س 1977 المعدل والمتمم بموجب القانون98_05 المؤرخ في25 يونيو1998، ج ر، ع47 س1998.

[3]قانون رقم01_11 المؤرخ في 03يوليو2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جر، عدد36 لسنة2011، المعدل والمتمم بموجب القانون15_08 المؤرخ في 02أبريل 2015ج ر، ع 18 س2015.

[4]قانون رقم05_12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 أوت 2005 ، ج ر، عدد60 ،س2005.

[5]المادة 52 منقانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المطلب الثاني: مصادر جرائم البيئة المائية

من خلال ما سبق، يتضح أن التلوث المائي يمكن أن يمس بيئة المياه العذبة والبيئة البحرية والذي يكون نتيجة أسباب وعوامل سيتم التطرق إليها في شكل مصادر تلوث المياه العذبة، وكذا مصادر تلوث البيئة البحرية.

الفرع الأول: مصادر تلوث المياه العذبة

تعتبر المياه العذبة المحور الأساسي للكائنات الحية كونها كثيرة الاستعمالات منها المشرب، المأكل ، السقي والنظافة، ومن هنا سنتناول مصادر تلوث المياه العذبة ونذكر منها مايلي :

أولا: نفايات المدن

وهي عبارة عن نفايات صلبة أو قمامة منزلية فردية أو جماعية وإما نفايات سائلة في شكل مياه صرف صحي التي تقذف في كثير من الأحيان في المجاري الطبيعية للمياه كالأنهار والوديان دون معالجة رغم ما تحمله من تلوثات عضوية ومواد تنظيف سامة، بالإضافة إلى نفايات المستشفيات والنفايات العضوية الناتجة عن المسالخ والمذابح العمومية، وترجع مكونات هذه النفايات إلى مواد غير عضوية من بقايا الزجاج والنسيج والبلاستيك وأوراق ومواد التغليف وبقايا المعادن مثل الزئبق،والرصاص حيث تلقى هذه المخلفات في المسطحات المائية أو بالقرب منها، ويضاف إلى ذلك مياه الصرف الصحي التي عادة ما تصب في الوديان دون معالجة.[1]

[1] غنيمي طارق, التصدي لمخاطر تلوث المياه في التشريع الجزائري,المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية_جامعة أكلي محند أولحاج,البويرة(الجزائر)، مج07،ع02، س(2022)، ص163_179.

ثانيا: التلوث بالإشعاعات النووية

إن تلوث الماء بالإشعاعات النووية يمكن أن يعرف على أنه:"إدخال عناصر مشعة غريبة عن المكونات الفيزيائية والكيميائية لعنصر الماء يترتب عليها عدم صلاحية هذا الأخير للاستعمالات الطبيعية له، ينجم عنه ضرر يمس بصحة الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى. وهناك عدة مصادر وراء التلوث الإشعاعي للمياه في البحار والأنهار والمياه الجوفية، كتجارب الأسلحة النووية تاريخيا والتي ساهمت في زيادة تلوث المياه عن طريق الغبار الذري المشع الذي تحمله الرياح إلى المسطحات المائية. ومما زاد في تلوث المياه تلك التجارب النووية التي تقوم بها الدول الصناعية الكبرى اليوم على أعماق مختلفة تحت سطح البحار والمحيطات، يضاف إليها عمليات تسرب الأشعة النووية عبر المياه التي تستعمل في تبريد محطات الطاقة النووية ومصانع معالجة الوقود النووي.[1]

ثالثا: التلوث بالمواد الكيماوية

يمكن تعريف تلوث البيئة المائية كيماويا على أنه :"كل إدخال أو تسريب أو تفريغ أو إغراق متعمد أو غير متعمد وبصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي مادة كيماوية مهما كان نوعها على عنصر الماء إلى الدرجة التي يترتب عليه إلحاق الضرر بصحة الإنسان في نهاية المطاف"، وتتعدد مصادر تلوث البيئة النهرية فقد يكون التلوث مصدره البترول في حالة الأنشطة الخاصة باستكشاف واستغلال مكامن النفط الموجود في قاع النهر أو البحيرة حيث تتسرب الزيوت النفطية إلى المياه فتلوثها، كما يحدث هذا النوع من التلوث عندما تقام مصانع تكرير البترول على ضفاف الأنهار والبحيرات، أو عندما تستخدم هذه الأخيرة للملاحة النهرية ونقل البترول.[2]

---

[1] د.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، س2012، ص53.

[2] المرجع نفسه، ص81_85.

الفرع الثاني: مصادر تلوث البيئة البحرية

أولا: مخلفات الصرف الصحي والفضلات والنفايات والقمامة

وهذه المخلفات والنفايات تضر بالبيئة البحرية أكبر الضرر ما لم تعالج وتسحق وتطهر قبل تصريفها في البحر، وقد يبدو أن هذه المواد قليلة للسفن ولكن الحقيقة أن زيادة السفن والنقل البحري للبضائع والأشخاص تتسبب في زيادة هذه المخلفات والنفايات زيادة كبيرة مما يسبب أبلغ الأضرار بالبيئة البحرية.[1]

ثانيا: التلوث بالنفط

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تلوث المياه بالنفط, فقد يحدث ذلك نتيجة لوقوع الحوادث أثناء عمليات استخراج البترول، أو نتيجة لتسرب النفط من بعض أبار البترول التي تقع بالقرب من المياه، أو بسبب تلف بعض أنابيب البترول التي تنقل البترول إلى الشواطئ، أو بسبب إلقاء بعض النفايات، أو بسبب بعض الحوادث التي تقع لناقلات البترول لأسباب مختلفة.[2]

ثالثا: التلوث بالمواد الخطرة

يمكن أن تعرف المادة الخطرة بوجه عام بوصفها أية مادة تهدد سلامة البشر وتيسير اشتعال الحرائق أو التسمم أو العدوى أو النشاط الإشعاعي أو الكيميائي أو التلوث. كما أن أية مادة تنطوي على أخطار أثناء نقلها في حالة الاصطدام أو ملامسة الماء أو الهواء أو ملامسة أية مواد خطرة أخرى اعتبرت مادة خطرة ويشمل المصطلح أيضا أي وعاء أو صهريج نقالي فارغ أو مركبة

---

[1] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص43.

[2] د.أحمد محمد أحمد الزين، حماية البيئة المائية، كلية الآداب والعلوم التطبيقية, جامعة ظفار –سلطنة عمان قسم القانون الخاص, كلية القانون–جامعة شندي–السودان، ع الثاني–الجزء الثاني–السنة التاسعة والخمسون–يوليو2017،ص809.

صهريجية فارغة سبق استخدام أحدها لنقل مواد خطرة ما لم تكن هذه الأوعية قد تم تنظيفها و تجفيفها أو أحكاما إغلاقها بطريقة مأمونة إذا كانت طبيعة المحتويات السابقة تسمح بذلك بكل أمان.[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني لجرائم البيئة المائية

يرتبط وجود جريمة تلويث البيئة المائية بوجود أساس قانوني لها الذي يتكون من أركان ومقومات من بينها الركن الشرعي, الركن المادي والركن المعنوي ما تجعلها مستقلة بحد ذاتها وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية المترتبة عن المساس بالبيئة المائية حيث تشمل مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الشخص المعنوي،كماسندرس الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية أو ما تسمى بموانع المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: أركان جريمة البيئة المائية

تقوم الجريمة بصفة عامة على مجموعة من الأركان المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وبالتالي فان جريمة البيئة المائية مثلها مثل باقي الجرائم لا تقوم إلا بتوافرها، وهذا ما سيكون محل الدراسة لهذا المطلب الذي يقسم إلى ثلاثة فروع يخصص الفرع الاول(للركن الشرعي) والفرع الثاني(للركن المادي) والفرع الثالث(للركن المعنوي).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك والعقاب عليه تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة بالتشريع" أي أن النص الجزائي هو الذي يضفي على السلوك وصف الجريمة ويقرر له

[1] أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص40_41.

جزاءا محددا.[1] إن وجود النص القانوني يجب أن يكون سابقا لفعل الاعتداء يحمل وصفا للجريمة ويعاقب عليها، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" [2]. كما يمثل الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي وللبحث في أي جريمة يجب تحديد القانون الذي يجرمها، لكن الجريمة البيئية تجد مصدرها التجريمي في نوعين من القواعد الجزائية وهي: قواعد قانون العقوبات التقليدية والقوانين البيئية.

لذلك عمد المشرع في قانون رقم 05_12 من خلال المادة 04 إلى حماية المياه بما فيها المياه الجوفية كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات، وكذا المياه السطحية كالوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، وكذا مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية، والمياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية، وكل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.[3]

وفي أطار الوقاية من التلوث وهذا طبقا لأحكام المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم03_10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها. [4]

---

[1] د.عبدا لله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، النسخة الالكترونية من إعداد حمزة الهاشمي، منفتح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 21-15 المؤرخ في 28ديسمبر 2021، ط2022، ، ص82.

[2] المادة الأولى من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم16_02 المؤرخ في19 يونيو 2016 ج ر، ع37 ، س2016.

[3] المادة04منالقانون رقم05_12المتعلق بالمياه،المرجع السابق.

[4] المادة 43 من نفس القانون .

كذلك أقر قانون العقوبات قوانين وقواعد ذات صلة بتلوث البيئة المائية، ويتبن ذلك من خلال ما جاء في المادة 87 مكرر حيث جرم الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.[1]

بالإضافة إلى القانون المتعلق بتسيير النفايات حيث نص على وجوب إزالة النفايات وفق المعايير التي لا تمس بالسلامة البيئية، وهذا ما أقرته المادة 11 من قانون 01_19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كما منع إغراق وطمر النفايات الخاصة الخطرة في الأوساط المائية لما يتسبب فيه من تلوث وهذا ما جسدته المادة 64 من نفس القانون.[2]

كذلك اصدر المشرع الجزائري الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، حيث أظهر في المادة 210 في الفقرة 05 اهتماما كبيرا بحماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث،[3] كما كرسها من خلال قانون رقم 01_11 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات حيث جرم في المادة 82 منه كل من يحوز عمدا على متن سفينة الصيد البحري أو يستعمل مواد كيميائية أو أي مواد متفجرة لاسيما الديناميت و طعوما سامة أو طرق الصعق بالكهرباء، والتي من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى.[4]

---

[1] المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] قانون 01_19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر، ع77، س2001.

[3] المادة 210 من الأمر رقم 76_80 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[4] المادة 82 من القانون رقم 01_11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الركن المادي

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي، فالقانون الجنائي لا يعاقب بمجرد التفكير في الجريمة أو بمجرد الدوافع أو النزعات النفسية الخالصة وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية، وبوجود هذا الركن تتخذ الجريمة جسدها وذلك عن طريق سلوك أنساني يترتب عن جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي سواء كان هذا السلوك فعلا أو امتناعا عن فعل.[1]

ويتكون الركن المادي للجريمة من عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي وقد يكون هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا، والنتيجة الإجرامية تكون بمثابة الأثر الخارجي عن الفعل وعلاقة سببية التي تربط بينهما.

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة تلويث البيئة المائية

يتسم هذا السلوك الإجرامي بمضمون وطابع خاص يختلف عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي في باقي الجرائم من حيث وسيلته وموضوعه المادي فضلا عن محل ارتكابه، فبالنسبة للوسيلة يعني قيام الفاعل بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها أو تسريبها إلى داخل الوسط المائي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، وكذا امتناعه عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكوناته، ومن ثم تتحقق واقعة التلوث. ويرتكب فعل التلويث بأسلوب مباشر، كما قد يرتكب بأسلوب غير مباشر، ويقصد بالتلويث المباشر إضافة مادة ملوثة أو إدخالها أو تسريبها إلى الوسط المائي، أما التلويث غير مباشر بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي وبين وصول المادة الملوثة أن تصل إلى هذا

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة_دراسة مقارنة_ رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، س2005.ص31.

الوسط .[1] ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلوث الوسط المائي صورتين إما ايجابية أو سلبية وهما كالتالي :

السلوك الايجابي هو الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدما أحد أعضاء جسمه لتحقيق نتيجة معينة، وبالنسبة للبيئة المائية فإن السلوك الإيجابي هو تلك الحركة الإرادية المخالفة للنصوص التشريعية للبيئة ومثال السلوك الإيجابي في التلويث هو النشاط المادي الذي يؤدي إلى تلويث الوسط المائي المحمي قانونيا، ويتطلب السلوك إرادة حرة ومميزة حتى يعتد به وبمفهوم المخالفة فإن أي عيب يشوب الإرادة يؤدي إلى انتفاء السلوك الإيجابي.[2]

أما السلوك السلبي فهو سلوك واع يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون أو الواجب الذي يرتبه على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل محدد بالامتناع إراديا عن القيام به، فهو يختلف عن السلوك الإيجابي لعدم قيامه على الحركة العضوية.[3]

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تلويث الأوساط المائية عن طريق فعل التلويث الذي عرفه المشرع الجزائري بأنه:"إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".[4] وبهذا التحديد الواسع يدرج المشرع كل أنواع الاعتداء والذي يؤدي إلى الإخلال بطبيعة المياه أو يؤثر سلبا عل أداء وظائفها المتعددة وما يعيب في هذا التحديد أنه لا يفرق بين النشاط المباشر وغير

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، الإمارات، س 2013، ص 119_121.

[2] زعميش حنان، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،ع التاسع،جوان2017، ص423.

[3] د.عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 227.

[4] المادة04 من قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المباشر ولا في الطريقة المستخدمة في إضفاء المواد ملوثة، ولا يحصر المواد الملوثة وقد تكون سائلة أو صلبة أو غازية (المادة 120من قانون المياه) وقد تكون مياه سطحية أو جوفية أو مياه البحر (المادة50 من قانون المياه)، وبالتالي فعل تلوث المياه يشترط لقيامه أي وسط مائي وأية مادة ملوثة وأي ضرر ناتج عنها.[1]

كما يتمثل السلوك الإجرامي الإيجابي لجريمة تلويث المياه في القيام ب:" تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، أو وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال الإعادة التموين الاصطناعي..."[2]. أما بالنسبة لجرائم تلويث البيئة البحرية التي يكون الفعل إيجابيا في جريمة"...رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها"[3].

كما تتخذ صورة الامتناع في جريمة تلوث المياه عندما يعاقب على عدم اتخاذ الحذر اللازم بترك تسريب المياه وبالامتناع يتسبب في إلحاق الضرر وهو أقرته المادة100 من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة.[4]

ومن بين جرائم التلويث البيئة البحرية التي تتم بسلوك سلبي، جريمة عدم إبلاغ ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة القضاء الجزائري

---

[1] د.طالبي حليمة،جرائم تلوث المياه في القانون الجزائري،مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر ،ع10، س2013، ص05.

[2] المادة46 من القانون رقم05_12المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[3] المادة12من القانون رقم 03_02 المؤرخ في17فبراير2003، المتضمن القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، ج ر ، ع11، الصادرة يوم19فبراير2003، ص5.

[4] د.طالبي حليمة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

أو داخلها عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.أما فيما يخص السلوك السلبي بالنسبة للمسؤولين عن المنشآت المصنفة فقد أوجب المشرع عليهم القيام بإجراءات معينة لمنع حدوث تلوث للبيئة البحرية، كإلزامه لأي منشأة أو وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة يجب أن تضع منشآت تصفية ملائمة، وأن تتطابق منشآتها مع كيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.[1]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة في مدلولها المادي هي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، والذي يحتم ارتباط السلوك بالنتيجة التي أدى إليها برابطة سببية مادية، أما النتيجة في مدلولها القانوني فهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر.[2]

يختلف النطاق المكاني والزمني لجرائم الاعتداء على البيئة بحسب ما إذا كانت الجريمة من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) أما من الجرائم المادية(جرائم الضرر)، فمكان وزمان وقوع الجريمة الشكلية هما المكان والزمان الذين وقع فيهما السلوك الإجرامي واعتداد بعد ذلك بالمكان والزمان الذي وقعت فيه آثار أو نتائج هذا السلوك لأنها خارجة عن التكوين القانوني للجريمة. أما إذا كانت جريمة الاعتداء على البيئة من الجرائم المادية التي لا تكتمل إلا بتحقق نتيجة ضارة محددة قانونا فإننا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يقع السلوك والنتيجة المترتبة عليه في زمان ومكان واحد، وهذه الحالة مثل الحالة السابقة لا يثير أية إشكالات.

---

[1] د.عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص56.

[2] د.عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، س 2009، ص278.

الحالة الثانية: أن يتراخى ظهور النتيجة الضارة فتحدث في مكان وزمان مختلفين عن مكان و زمان حدوث السلوك الإجرامي، وهذه الحالة غالبة الوقوع في جرائم الاعتداء على البيئة.[1]

قد يتطلب المشرع في جرائم تلويث البيئة المائية حدوث نتيجة مادية تمثل الضرر الذي أدى إليه السلوك الإجرامي الملوث للمياه، وقد لا يتطلب الأمر تحقق النتيجة بحيث ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي فعلا كان أو امتناعا عنه، وهذا هو المنهج الذي أخذ به المشرع الجزائري وجل التشريعات المقارن، ويعد ذلك مسلكا حميد، فالنتيجة الإجرامية قد تحصل مباشرة بعد وقوع فعل التلويث لمدة قصيرة كتلويث مياه النهر أو أي مياه عمومية بفعل المخلفات الصلبة أو السائلة المنزلية أو الصناعية، كما قد تكون غير مباشرة فلا تظهر بعد مدة طويلة كإلقاء المبيدات الكيميائية في المياه العمومية أو التلوث الإشعاعي.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة المائية بتحديد النتائج الضارة المترتبة عن تلوث المياه مثال ذلك المادة 52من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة كالإضرار بالصحة العمومية وأنظمة البيئة البحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية وكذا إفساد نوعية المياه من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الجمالية والترفيهية للبحر[3].كما جاء في نفس القانون توضيح مدلول الضرر البيئي من خلال نص المادة 04[4]، والحال نفسه بالنسبة للمشرع المصري الذي نص في المادة الأولى من الفقرة 7من قانون4 لسنة 1994المتعلق بالبيئة كالإضرار بالكائنات الحية أو المنشئات أو ما يؤثر على ممارسة الإنسان على حياته الطبيعية.[5]

---

[1] د.محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س2019، ص158_159.

[2] ملعب مريم، المرجع السابق، ص623.

[3] المادة52 من القانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4] المادة 04، من نفس القانون.

[5] المادة الأولى من القانون المصري رقم 04 س1994 المتعلق بالبيئة، ج ر، ع5، في1994/2/3.

أما في جرائم الخطر فقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من النتائج ورصد لها عقوبات وفقا لما تضمنته نصوص قانون العقوبات وقانون حماية البيئة، فبعض القوانين الخاصة بحماية عنصر أو أكثر من عناصر البيئة وأمثلة كثيرة منها ما جاءت به المادة 25 من قانون حماية البيئة03_10 التي تنص: عندما تنجم عن استغلال غير واردة في قائمة المنشئات المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له آجالا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة.[1]

وأيضا ماجاء في القانون البحري كقيام ربان السفينة بالإبحار ويتهاون منه بسفينته في حالة سيئة للملاحة وغير مجهزة بكفاية ومن شأنه أن يجعل البيئة البحرية في خطر وبالتالي يعد مسؤولا ووجب عليه تحمل تبعة فعله.[2]

ثالثا: العلاقة السببية

تقوم الرابطة أو العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة عندما يكون السلوك سببا لحصول النتيجة، وبعبارة أخرى فإن النتيجة تعتبر ثمرة هذا السلوك المجرم، الذي يعتبر ضرورة لوقوع النتيجة التي تعتبر أثرا له، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفت معها الجريمة، وبالتالي عدم اكتمال عناصر الركن المادي وعدم قيام الجريمة من الناحية القانونية.[3]

---

[1] د.جعيرن عيسى، مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي البيئي،مقدمة لطلبة الماستر أكاديمي تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، س2021_2022.ص73.

[2] المادة479 من الأمر رقم76_80 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[3] د.عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص233.

ففي جرائم الاعتداء على البيئة المائية تثور صعوبات بالغة بشأن إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، فمن الناحية الأولى، فإن تراخي حدوث النتيجة الإجرامية وتغيير مكان وزمان حدوثها عن المكان اللذين وضع فيهما الفعل يؤدي إلى إثارة الصعوبة في إثبات أن الفعل المنسوب للمتهم هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة دون غيره، ومن ناحية أخرى فإن النتيجة الواحدة قد يساهم في تحققها عدة أسباب، وبالتالي يكون من الصعب تحديد مدى مساهمة كل سبب منها في وقوع النتيجة الإجرامية ومن أمثلة ذلك فقد يكون تلويث المياه بسبب مخلفات المصانع أو مخلفات الصرف الصحي أو مخلفات وسائل النقل البحري.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام ارتكاب الركن المادي لجريمة تلوث المياه على مقتضى ما تم ذكره بوجوب معاقبة الفاعل بل يلزم لذلك تحقق الركن المعنوي، أي وجود الصلة النفسية بين الجريمة وفاعلها بثبوت القصد الجنائي أو تحقق خطأ معين بأي صورة كانت إهمال أو بصورة التقصير أو عدم الإطاعة ومخالفة الأوامر والتعليمات أو غيرها.[2]

أولا: القصد الجنائي

بالرجوع إلى النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة نجد أنه لم يحدد المشرع الجزائري صور القصد الجنائي المتمثلة في القصد العام والخاص، إلا أنه ذكر عناصره وهي العلم والإرادة.

فالقصد الجنائي لجريمة تلوث المياه يتطلب أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الوقائع والقانون، أي يجب أن يحيط علمه بكل الوقائع التي يترتب عليها قيام الجريمة، فالجاني يجب أن

---

[1] د. محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص165_166.

[2] أحمد حسن عريبي، د.عقيل عزيز عودة، المواجهة التشريعية لجريمة تلوث المياه–دراسة مقارنة–مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ذي قار، العدد الثامن، المجلد1، ص12.

يعلم أن فعله يمثل اعتداء على الموارد المائية التي يوفر لها قانون الحماية، وأن السلوك الإجرامي الذي اقترفه والمتمثل بفعل التلوث أدى إلى تحقيق نتيجة سواء كانت نتيجة ضارة أو خطرة بالموارد المائي وما يترتب عليه من أضرار بالغة على صحة الإنسان والكائنات الحية، فقيام الجاني بفعل الإلقاء أو رمي جثث الحيوانات أو المخلفات السائلة أو الصلبة أو غيرها من الملوثات، فالعلم يعد مهم لغرض تطبيق النص القانوني.[1] أما من ناحية علم الجاني بعناصر الجريمة من حيث القانون ووفقا لما جاءت به الدستور الجزائري" لا يعذر بجهل القانون" [2] إذ يجب على كل شخص طبيعي كان أو اعتباري أن يكون عالما بكل النصوص و القواعد القانونية المتعقلة بحماية البيئة المائية.

أما الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجرمي، ففي الجريمة التي نحن بصددها يلزم أن يكون الجاني مريدا للفعل الإجرامي، أي أن يكون الجاني مريدا لفعل الذي تتحقق معه النتيجة الجرمية الضارة أو الخطرة، وعلى سبيل المثال قيام الجاني بتصريف المخلفات إلى الموارد المائية سواء كانت سائلة أو صلبة أو غازية مريدا بذلك تحقيق النتيجة وهي تلويث المياه أو الإضرار بالصحة العامة.[3]

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة46 من قانون 05_12 المتعلق بالمياه، إضافة إلى المادة100 من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كذلك هو الأمر بالنسبة لجرائم البيئة البحرية التي نصت عليها المادة57 من نفس القانون، أيضا مثلما جاءبه قانون 01_11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات من خلال المادة82.

[1] أحمد حسن عريبي، د.عقيل عزيز عودة، المرجع السابق، ص13.

[2] المادة60 من الدستور الجزائري، س1996 المعدل والمتمم، ج ر، ع28.

[3] أحمد حسن عريبي، د.عقيل عزيز عودة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ثانيا: الخطأ غير العمدي

يمثل الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، والأصل في الجرائم أن تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي غير أن بعض الجرائم قد تكون غير عمدية و يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير عمدي، كما هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة وعدم حيلولته دون حدوثها،[1] في حين أنه كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها وهو ما نصت عليه المادة97 من قانون حماية البيئة، كما نصت عليه المواد479 و 483 من الأمر80/76 المتضمن القانون البحري.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة المائية

يترتب عن المساس بالبيئة المائية مسؤولية جنائية أمام القضاء الجنائي، وغالبا ما تقع هذه الجرائم بواسطة مجموعة من الاعتداءات التي قد تكون من طرف الإنسان (الشخص الطبيعي) أو من طرف مؤسسات أو مصانع أو هيئات (الشخص المعنوي)، وعليه فإن الذي يتعرض للمسائلة الجنائية عن الأفعال المجرمة قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، وهو ما يجعل مهمة تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية عن ارتكاب تلويث البيئة المائية تواجه صعوبات معقدة والتي لاقت اهتماما كبيرا لدى مختلف التشريعات والفقهاء لدراستها وحلها.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

تتمثل المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ الذي يرتكبه الشخص كفاعل أو شريك، ومسؤولية جنائية صادرة عن فعل الغير.

[1] د.أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط الثانية، القاهرة، 2012، ص116.

أولا: المسؤولية الجنائية عن فعله الشخصي

إن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ليس بالأمر السهل، لأن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى معرفة المسؤول عن جريمة تلويث البيئة المائية تواجه بعض الصعوبات من الناحية العملية وخاصة وأن هذه الجريمة ذات أصل معقد بطبيعتها تنشأ عن عدة أسباب تسهم جميعا في إحداثها، وهذه الأسباب عادة ما تتداخل مع بعضها بحيث يصعب تحديد سبب رئيسي للجريمة وتحميل فاعله المسؤولية عن ارتكابها ففي جرائم تلويث البيئة المائية قد تكون بسبب مخلفات المصانع، أو مخلفات الصرف الصحي، أو مخلفات وسائل النقل البحري، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة تحديد السبب أو المصدر الرئيسي للتلوث،[1] مما جعل المشرع والفقهاء للأخذ ببعض الوسائل والمعايير للوصول إلى تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية عن ارتكابه لجرائم تلوث البيئة المائية منها الإسناد القانوني، والإسناد المادي والإسناد الإتفاقي.

الإسناد القانوني يعرف بأنه أسلوب تتولى فيه القوانين أو اللوائح تحديد صفة الفاعل كتعيين شخص ما مسؤولا جنائيا عن جريمة بغض النظر عن صلته المادية بفعل التلويث، إن كان ارتكب الفعل بنفسه أو بواسطة شخص آخر، فالقانون يفرض القيام بأفعال أو الامتناع عن بعضها ويكون صراحة أو ضمنا.[2] أي بمعنى أنه يحدد صراحة شخص المسؤول باسمه ووظيفته، أما الإسناد ضمنيا أي أن القانون لا يصرح ولا يحدد الشخص المسؤول، ومثال ذلك ماجاء به المشرع في المادة57 من خلال قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث حدد الشخص الطبيعي وهو "ربان كل سفينة"[3]، وفي المادة58 من نفس القانون" كل مالك سفينة"[1]، كذلك في المادة90 "كل ربان سفينة أو قائد طيارة"[2].

---

[1] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص195.

[2] د.عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 369_370.

[3] المادة57 من قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

أيضا من خلال أحكام المادة 166من قانون 05_12 المتعلق بالمياه نجد أن المشرع أسند المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في حالة مخالفة المادة 5 أي عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا عند اكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف،[3] أيضا ماجاء في نفس القانون من خلال المادة167" فيعاقب كل شخص طبيعي يزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري عدم ضمان هذا الماء مع معايير الشرب أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم".[4]

إضافة إلى الإسناد المادي الذي يقوم على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل، وبمقتضاه يعتبر فاعلا للجريمة الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون، وبالتالي تقوم مسؤولية الشخص الجنائية حينما ينسب إليه ماديا الفعل الايجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بسبب النص التشريعي.[5]وقد اتبع المشرع الجزائري هذا الأسلوب في نصوصه ومثال ذلك ما نص قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة من أحكام المادة97 حيث يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار غلى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء رعونته أو غفلته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين الخاصة والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونحم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".[6]

---

[1]المادة58 من قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]المادة90 من نفس القانون .

[3]المادة166 من القانون05_12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[4]المادة167 من نفس القانون.

[5]عمراني نادية، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية–البيئة البحرية نموذجا–مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،مج09، ع03، س2020، ص123.

[6]المادة97 من قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

أما الفقهاء فقد جاءوا بفكرة الإسناد الإتفاقي أو ما يسمى بالإنابة في الاختصاص، وتعني أن يتحمل شخص يختاره رب العمل أو مدير المنشأة كل المخالفات التي ينجر عنها المساس بسلامة البيئة بمعنى أكثر وضوحا أن ينوب شخص يعمل لحساب صاحب العمل عن طريق وكالة اتفاقية في تحمل المسؤولية الجنائية التي تسببها منشأة ما، ومن خلال تصفح نصوص التشريع الجزائري في مجال البيئة المائية لا سيما قانون 03_10 نجد تلك النصوص خالية من الإشارة إلى إسناد الجرم البيئي على الوسط المائي بواسطة الإنابة في الاختصاص.[1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تعد صورة من صور المسؤولية المادية، حيث يرى البعض من الفقهاء أنه أمام هذا الطوفان من جرائم تلويث البيئة المائية لم يكن مفيدا التقيد بالقاعدة القديمة التي تتطلب في الجريمة ركنا معنويا، ورأي البعض ضرورة التخلي عن مبدأ شخصية العقوبة بالمعنى التقليدية والتعامل مع المبدأ من منظر نفعي بحث لأن معظم الجرائم التي ترتكب لأساب مالية من أجل التخلص من النفقات التي تتطلبها حميا البيئة المائية، الأمر الذي حذا المشرع الجزائري للأخذ بهذا النمط الجديد من المسؤولية الجزائية، لأن القاعدة في القانون الجنائي أنه لا يعاقب الشخص إلا عن فعله الشخصي إلا أن المسؤولية الجزائية من الممكن أن تنشأ في حالات استثنائية بالنسبة لمدير المصنع ، مسير ومستغل المنشأة، وربان السفينة، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية التفويض ومعاقبة مالك السفينة أو مستغل الطائرة عن ما يرتكبه ربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف ويمن أن يعفى مالك السفينة أو مستغل من المساءلة في حالة وجد تفويض كتابي[2].

---

[1] مهدي بخدة، المسؤولية الجنائية للبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، غيليزان، مج01،ع01، س2011 ، ص25.

[2] ملعب مريم، المرجع السابق، ص625.

ومن التشريعات التي أقرت بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير منها ما جاء به المشرع المصري حيث نص في المادة 72 من القانون رقم04 لعام 1994 بشأن البيئة "... يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البيئة المائية مسؤولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة87 من نفس القانون".[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجرد تجمع من الأشخاص الطبيعيين يفترض له ذمة مالية مستقلة وكيان معنوي، وترتبط به حقوق وواجبات قانونية، ويسمى شخص معنوي لعدم إدراكه بالحواس كما يسمى شخص قانوني لأنه يقوم على اعتبار القانون له.[2]

وتجدر الإشارة إلا أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري تختلف فيما يتعلق بقواعد إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وذلك نظرا للكيان غير الملموس للشخص المعنوي الاعتباري، مما تتطلب الشروط الأساسية أن تتوافر حتى تنهض مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية، وهي شروط مستمدة أصلا من طبيعة الشخص الاعتباري وهي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري، ارتكاب الجريمة بواسطة أحد ممثلي الشخص الاعتباري وأن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى الشخص الاعتباري[3].وهذا وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة

---

[1] المادة72 من القانون المصري رقم 04 س1994 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[2] د.عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص402.

[3] د.عبد القادر محمد هباش، إياد علي يوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج33، ع6، س2011، ص211.

للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص على ذلك..." .

كما أقرت القوانين البيئية مسؤولية المنشآت المصنفة عن كل ما ترتكبه هذه الأخيرة، فقد تم إرساء قواعد موضوعية وإجرائية تقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي وهذا من خلال قانون حماية البيئة والقوانين الأخرى، كقانون 01_19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت عليه المادة56 منه، أما القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد تبنى صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة المائية، فنجد في المادة 18 نصت على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية...".[1]

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية لجرائم البيئة المائية

تعتبر المسؤولية الجنائية في جريمة البيئة المائية هي تحمل الأشخاص نتائج أفعالهم المجرمة وتقديم الجزاء لهم، لكن تنعدم المسؤولية الجنائية في بعض الحالات وهو ما يطلق عليها بموانع المسؤولية الجنائية التقليدية تكون متصلة بالأشخاص والأفعال وهناك موانع مستحدثة جاء بها الفقه الجنائي الحديث.

أولا: الموانع التقليدية

طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بموانع المسؤولية التقليدية حيث قسمها الفقه إلى نوعان : موانع مرتبطة بالإدراك وموانع مرتبطة بحرية الاختيار.

[1] ملعب مريم، المرجع السابق، ص626.

أ_ موانع المسؤولية الجزائية المرتبطة بالإدراك:

يكون الإنسان مدركا حيث يكون قادرا على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والتفريق بين المباح والمجرم ومثال ذلك صغر السن والجنون لانعدام القدرة على التمييز والإدراك، ومن خلال ذلك أكد المشرع الجزائري في أحكام المادة 47 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه:" لا عقوبة على من كان في حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"، وهذه الحالات والظروف قد تعترض الجاني البيئي فتؤدي به لارتكاب جريمة من الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة والتي تعتبر صورة من صور جرائم البيئة، كذلك بالنسبة لعدم إدراك الشخص لأفعاله كما هو الحال بالنسبة لصغير السن، حيث ميز المشرع الجزائري في قانون العقوبات بين أربعة مراحل للمسؤولية الجزائية بحسب عمر الجاني الطفل، بداية من مرحلة انعدام الأهلية أي ما قبل العشر سنوات، أما المرحلة الثانية فتكون فيها الأهلية ناقصة أي من العشر سنوات إلى مادون سن الثالث عشر سنة، في حين تكون مسِؤولية الطفل مخففة إذا قام بفعل مجرم ماس ببيئة الماء العذب لسن من الثالثة عشر سنة إلى مادون الثامنة عشر سنة، وتكون أهليته كاملة عند بلوغه سن الثامنة عشر كاملة، أما إذا تعلق الأمر بوضع مواد خطرة من شأنها الإدراك بصحة الإنسان والمصلحة داخل الوسط المائي، وكان هذا الفعل ذو طبيعة إرهابية وتخريبية فإن الطفل الذي يبلغ سن السادسة عشر سنة يتم متابعته في محكمة الجنايات للبالغين.[1]

[1] محمد صافي، ياسين جبيري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، مج10،ع01، س2022، ص1096_1097.

ب_ موانع المسؤولية الجزائية المرتبطة بحرية الاختيار:

من موانع المسؤولية الجزائية المرتبطة بحرية الاختيار نجد حالة الضرورة التي تعرف بأنها حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع ولا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب فعل محظور طبقا لأحكام قانون العقوبات.[1]

وأقر المشرع بحالة الضرورة كسبب معفي من المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة البحرية بنصه في المادة 97 من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة"، ومن خلال المادة السابقة الذكر نرى أن المشرع أخذ بحالة الضرورة كأحد أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة البحرية، بحيث يمكن للأشخاص الذين ارتكبوا جريمة تلويث البيئة المائية الاعتداد بها كوسيلة دفاع أساسية، فالشخص مرتكب جريمة التلويث لم يتوافر لديه الصد الجنائي، وإنما قام بارتكاب هذه الجريمة بغية الحفاظ على حياة الأرواح وحماية الأموال.[2]

وحالة الضرورة بالنسبة للمنشأة لا تقتصر على ضرورة إنقاذ النفس أو الغير من خطر محدق، وإنما تتعدى إلى الضرورة الاقتصادية التي تؤدي بها إلى خرق النصوص البيئية، والمنشأة أحيانا تكون ملزمة بالأحكام والتنظيمات البيئية وما يترتب عنها من أعباء مالية باهظة قد تعرضها للتوقف، وإما بمخالفة الالتزامات المعاقب عليها جنائيا، وذلك لضمان استمرار الإنتاج والحيلولة

[1] د، عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص443.

[2] د، عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص96.

دون توقف المنشأة ويشترط لتحقق حالة الضرورة لجرائم تلويث البيئة التي ترتكبها المنشأة وجب توافر عنصري اللزوم والتناسب.[1]

أيضا من حالات انتفاء المسؤولية الجنائية نجد حالة القوة القاهرة وهي قوة تستخدم السلوك الإنساني كأداة إحداث النتيجة، فهي قوة خارجية ليس لها دفعا، وتتوافر عند الضغط عن الإرادة إلى حد إعدامها حيث تعطل إرادة الفاعل فتمحو الفعل ذاته.[2] ويشترط لاعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجنائية توفر بعض الشروط وهي:

- أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة
- أن لا يكون الفاعل قادرا على مقاومتها
- أن لا يكون للجاني دخل أو يد في وقوع القوة القاهرة

ولقد أقر عليها المشرع الجزائري، فإذا كان التلوث واقع بفعل الطبيعة في إطار القوة القاهرة فلا تسأل المنشأة، لكن يشترط اتخاذ بعض التدابير والاحتياطات لمنع التلوث، فنجد المادة54 من قانون حماية البيئة التي نصت عل مايلي:" لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة".[3]

---

[1] لقمان بامون، المسؤولية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–2010_2011، ص155_156.

[2] د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص451.

[3] لقمان بامون، المرجع السابق، ص157_158.

وقد اعتبرها المشرع من خلال المادة السابقة أنها من موانع المسؤولية الجنائية عن فعل تلويث ماء البحر، حيث تم إقرار هذا المانع على أساس أن الجاني لا يكون حرا لتجنب الوقوع في الجريمة بالنظر لتقلبات الجو.[1]

أما فيما يخص العوامل غير الطبيعية فهي التي يكون للإنسان دخل في حدوثها مثل الحروب والنزاعات وأعمال القرصنة، وهذا ما نصت عله المادة118 من القانون البحري رقم76_80" لا يعتبر المالك مسؤولا عن التلوث إذا أثبت بأن الضرر الحاصل نتج عن: عمل حربي والأعمال العدوانية والحرب الأهلية والعصيان أو التمرد أو حادث ذي طابع استثنائي لا يمكن تجنبه والتغلب عليه..."[2]

ثانيا: الموانع المستحدثة

جاءت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بأنظمة جديدة اعتبرتها موانع للمسؤولية الجنائية في جرائم البيئة وخاصة الجرائم الماسة بالوسط المائي أهمها:

أ_ الترخيص الإداري:

إن معظم النشاطات المرتبطة بالبيئة المائية غالبا ما تكون خاضعة لوجوب الحصول على إذن أو موافقة إدارية مسبقة أي الحصول على ترخيص إداري وهذا من هو الحال مع المنشآت المصنفة، وبذلك تعتبر ممارسة النشاط دون ترخيص جريمة بيئية، لكن في الواقع أنه رغم

[1] محمد صافي_ياسين جبيري، المرجع السابق، ص1097.

[2] د. عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص99_100.

الحصول على الترخيص الإداري إلا أن النشاط قد يتسبب في ضرر بيئي، لكن في الواقع أنه رغم الحصول على الترخيص الإداري إلا أن النشاط قد يتسبب في ضرر بيئي.[1]

يشترط قبول الترخيص الإداري كأثر معفي من المسؤولية الجنائية من قبل القائم على النشاط التنموي قبل البدء مباشرة فيه و إلا اعتبر ذلك مخالفة، ومثال ذلك المادة 102 من قانون حماية البيئة " يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص..." بالإضافة إلى المادة 19 من نفس القانون التي أقرت على ضرورة خضوع المنشآت المصنفة لرخصة منصوص عليها في التشريع من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما نصت المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم05_119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، حيث أخضعت كل رمي مهما كان شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية بعد دراسة التأثير الإشعاعي، حسب إجراء تشترك في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة، كما قد يكون الترخيص معفيا مادام الترخيص موجودا، لأن في هذه الحالة الترخيص هو تصريح بممارسة النشاط، وهذا ما أقرته المادة الرابع عشر من قانون المياه، حيث رفعت الصفة الإجرامية عن الفعل في حالة وجود ترخيص.[2]

كما اعتمد المشرع الجزائري نظام التراخيص الإدارية في المادة53 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أنه:"يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح متطلبات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط

---

[1] مدين أمال، دور الدولة في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر –تلمسان– الجزائر، 2021_2022، ص402.

[2] بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس،2016_2017، ص428.

تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار"[1].كما تناولت المادة55 من نفس القانون مايلي: " تشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر..."[2]

إضافة إلى ذلك قانون المياه 05_12 من خلال المادة 14 التي تضمنت الإعفاء من المسؤولية الجزائية في حالة الحصول على ترخيص مسبق لاستغلال الموارد المائية،[3] كما أقرت المادة85 من نفس القانون على رفض منح رخصة استعمال الموارد المائية إذا كانت تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانونا.[4]

ب_الجهل بالقانون أو الغلط فيه:

من المتعارف عليه في مختلف التشريعات الجنائية أنه يوجد قاعدة دستورية تنص على أنه لا يعذر أحد بجهله للقانون، وهذا ما هو مجسد في المادة60 من الدستور الجزائري فلا يجوز الغلط في أحكام القانون، لكن مع كثرة وخلق قوانين جديدة خاصة في المجال البيئي ما أدى إلى ظهور اتجاه حديث يعتمد ويعترف بفكرة الجهل بالقانون أو الغلط فيه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية وهذا للأسباب التالية:

- كثرة القوانين البيئية بالإضافة إلى حركيتها

---

[1] المادة53 من قانون03_10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] المادة55 من نفس القانون.

[3] عيسى علي،ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية،أطروحة دكتوراه في الحقوق،جامعة ابن خلدون–تيارت–2018_2019، ص249.

[4] المادة85 من قانون رقم05_12المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

- الطبيعة التنظيمية لجرائم البيئة، بحيث أنها ليست جرائم تقليدية يهتدي إليها الإنسان بضميره كالقتل والسرقة، وإنما يكون تجريمها بتدخل المشرع
- أن التشريعات البيئية تتضمن قياسات ومعايير وجداول يصعب الإلمام بها.[1]

إضافة إلى هذه الأسباب يتضح لنا سبب بارز ليتسنى لنا الأخذ بمبدأ الجهل بالقانون والغلط فيه كسبب معفي من المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة البحرية، وهو أن ربابنة السفن يستحيل عليهم معرفة جل قواعد حماية البيئة البحرية لكل دولة يمرون بمياهها البحرية التي تخضع لقضائها، بحيث أنه كثيرا ما توجد مادة بعد تصريفها في المياه الإقليمية لدولة ما يعد جريمة، بينما تباح في تشريعات أخرى.[2]

يمكن تصور الغلط في القانون كحالة عدم استكمال جزء من التنظيم وحصر الإطلاع على لواحقه من قبل المصالح المعنية فقط أو استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة مما قد يضفي عليها غموض، وهذا ما أقرته المادة16 من فانون حماية البيئة بقولها:" يحدد عن طريق تنظيم محتوى دراسة التأثير..." وعادة ما يتكرر خاصة في النصوص والتشريعات البيئية.[3]

[1] لقمان بامون، المرجع السابق، ص162_163.

[2] د.عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص108.

[3] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص431_432.

الفصل الثاني
آليات حماية البيئة المائية
في التشريع الجزائري

تمهيد:

بالنظر إلى المخاطر والصعوبات التي واجهت البيئة المائية نتيجة تطور نشاط الإنسان في استغلالها وتدهورها، ما أدى إلى عرقلتها وأثر بشكل كبير عليها، فقد أصبحت قضية حماية البيئة المائية حديث العصر مما يتطلب وجود وسائل وآليات لحمايتها عن طريق الأحكام القانونية التي تصدر من طرف القانون الجنائي، أي قانون العقوبات، أو ما جاءت به النصوص والقوانين البيئية من خلال تجريمها لبعض الأعمال و الأفعال الإيجابية والسلبية بوضع الجزاءات المقررة لها، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة لضبط جرائم الاعتداء على الوسط المائي.

ومن هذا المنطلق سنتناول في المبحث الأول الحماية الجزائية للبيئة المائية، ثم سنتطرق في المبحث الثاني عن الحماية الإجرائية لها.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للبيئة المائية

نتيجة الاعتداءات المتواصلة التي يتعرض لها الوسط البيئي المائي وتفاقم مشكلة تلوث المياه، هذا الأمر أدى إقرار حماية جزائية له تتمثل في جزاءات جنائية وجزاءات إدارية لقمع الجريمة البيئية والتقليل من حدوثها وتطبيق العقوبة اللازمة وهذا للحفاظ على عنصر الماء كونه يعد مهم في حياة البشر وجميع الكائنات الحية، لذلك ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول في البداية الجزاءات الجنائية(المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى الجزاءات الإدارية(المطلب الثاني)

المطلب الأول:الجزاءات الجنائية لمرتكبي جرائم البيئة المائية

تختلف آليات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالبيئة[1]، إذ أن المشرع الجزائري يقرر العقوبة والجزاء اللازم لكل فعل يؤدي إلى انتهاك القواعد القانونية المنصوص عنها في القانون، وسنتطرق في دراستنا لهذا المطلب إلى العقوبات الأصلية (الفرع الأول) إضافة إلى العقوبات التكميلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية نص عليها قانون العقوبات وهي خمسة: الإعدام، المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الغرامة.[2]

أولا: الإعدام

هو عقوبة أصلية، تقرره القوانين لأخطر الجرائم، وهو إزهاق روح محكوم عليه بها بإهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا، يقرره المشرع الجزائري للجرائم الأكثر

[1] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق،ص87.

[2] المادة 5 من الأمر رقم 66_156المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

خطورة،[1] وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في الجرائم الماسة بالمياه في المادة87 مكرر والمادة87 مكرر1 من خلال قانون العقوبات عن "فعل الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو وفي باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".[2]

كما نص عليها القانون البحري في المادة 481 ما يلي:" يعاقب بالإعدام على كل شخص يعمد بأنه وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي"[3]، إضافة إلى المادة 500 من نفس القانون بقولها" يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني".[4]

ثانيا: السجن

يعرف السجن بأنه عقوبة سالبة للحرية للفرد والجماعة وهو نوعان: سجن مؤقت أي يكون بصفة مؤقتة في مدة تتراوح مابين خمس سنوات وعشرون سنة، أما السجن المؤبد أي السجن مدى الحياة.

ومثال عقوبة السجن المؤقت في جرائم البيئة المائية ما أقره القانون البحري في المادة 499: " يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل موادا مشعة

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص370.

[2] المادتين 87 مكرر و87 مكرر1 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] المادة 481 من الأمر رقم76_80 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[4] المادة 500 من نفس القانون.

أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة..." [1]

كذلك نجد القانون 01_19 المتعلق بتسيير النفايات أشار إلى هذه العقوبة " كل من استورد نفايات مشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري يعاقب عليها بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات".[2]

ثالثا: الحبس

هو عقوبة تسلب الشخص حريته وتكون في الجرائم الموصوفة على أنها جنحة في مدة تتراوح مابين شهرين إلى خمس سنوات، بينما في المخالفات تكون مدتها من يوم واحد على الأقل إلى شهرين إلى أكثر ومن أمثلة ذلك ما تناولها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في المادة 90 التي تنص على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين على كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أ, كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكب بذلك مخالفة لأحكام المادتين52 و53 أعلاه".[3]

بالإضافة إلى المادة 93 من نفس القانون بقولها:" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات على كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب

[1] المادة499 من الأمر رقم76_80 المتضمن القانون البحري،، المرجع السابق.

[2] المادة 66 من قانون 01_19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3] المادة90، من قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المحروقات أو مزيجها في البحر".[1] كذلك بالنسبة للمادة 100 حيث نصت على عقوبة الحبس لمدة سنتين على كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار واو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.[2]

كما تناول قانون 05_12 المتعلق بالمياه عقوبة الحبس حيث نجد المادة169 نصت على مايلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر كل من قام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي..."[3]

رابعا: الغرامة

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أبرز العقوبات في الجرائم الماسة بالبيئة المائية، وعليه اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجنائي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث الوسط المائي، بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بالغرامة[4]، أو بمعنى آخر هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة.

---

[1] المادة93 من قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق..

[2] المادة100 من نفس القانون.

[3] المادة169 من قانون05_12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[4] ريمة مقران، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، ع01، أفريل2019، ص1640.

وقد أقرت بعض القوانين البيئية على عقوبة الغرامة منها قانون01_19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها وتحديدا في المادة64 :" يعاقب بغرامة ماليةمن600.000دج إلى 900.000دج على جريمة إيداع النفايات الخطيرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض".[1]

أما في القانون البحري فقد نصت المادة949 على مايلي:" يعاقب بغرامة مالية 20.000{} إلى 45.000دج ، على كل ربان تسبب بسوء تصرفه أ, رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري..."[2]

كما نص قانون المياه05_12 أيضا عليها مثال ذلك في المادة 178." يعاقب بالحبس وغرامة من 100.000دج إلى 500,000دج، كل من يقوم بإدخال مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية تأتي إضافة إلى العقوبات الأصلية ومكملة لها، وقد نصت عليها المادة09 من قانون العقوبات وأهمها:

[1] المادة64 من قانون01_19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2] المادة949 من الأمر رقم76_80 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[3] المادة178 من قانون05_12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

أولا: المصادرة:

وقد عرفتها المادة15 من قانون العقوبات:" وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو مايعادل قيمتها عند الاقتضاء..." وتعرف تقليديا، وكأصل عام بأنها نزع لمال من ملكية صاحبه، وإضافته إلى الدولة، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار.[1]

وقد تناول المشرع الجزائري عقوبة المصادرة في جرام البيئة المائية في قانون01_11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات من خلال المادة 66 على مايلي:" يمكن أن تحجز منتوجات الصيد وتربية المائيات أو الآلات المحظورة في أماكن الصيد نفسها أو في أماكن استغلال تربية المائيات حيث ارتكبت المخالفة، أو عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان آخر تودع فيه منتوجات وآلات الصيد وتربية المائيات".[2] أيضا أقرت المادة 82 من نفس القانون " في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة..."[3]بالإضافة إلى المادة 99 من نفس القانون " يعاقب في حالة العود، الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والذين ثبتت إدانتهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بغرامة ومصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة".[4]

---

[1] رحاب محمد سالم، الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

[2] المادة66 من قانون01_11 المتعلق بالصيد البحري وتربي المائيات، المرجع السابق.

[3] المادة82 من نفس القانون.

[4] المادة99 من نفس القانون.

نجد أيضا قانون المياه الذي نص على عقوبة المصادرة من خلال المادة168 حيث نصت على مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة إقامة مرامل في مجاري الوديان عندما تشكل أخطار الإتلاف..."[1] إضافة إلى ذلك نصت المادة170 على مايلي:" يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج..."[2]

ثانيا: غلق المنشأة أو المؤسسة

إضافة إلى عقوبة المصادرة فقد تضمن تعديل قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز5 سنوات، ويلقي هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة، عند القيام بتحليل الأحكام الجزائية الخاصة غي عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط، نجد أن المشرع ربطها تارة بمدة الحصول على الترخيص للمؤسسات والمنشآت التي تمارس نشاطها بدون ترخيص، وتارة أخرى بمدة إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها،[3] وهذا ما جسدته المادتين86 و102 من قانون حماية البيئة.

كما تناولت المادة88 من قانون حماية البيئة جزاء الغلق، فبالنظر إلى جسامة المخالفة يمكن إيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة52.[4]

---

[1] المادة168 من قانون05_12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[2] المادة170 من نفس القانون.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، جويلية، س2007، ص361.

[4] المادة88 من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية لمرتكبي جرائم البيئة المائية

بالإضافة إلى الجزاءات الجنائية المتمثلة في العقوبات التي يقررها القانون، نجد أيضا هناك أساليب ووسائل ردعية ذات طابع إداري تختلف باختلاف النشاط المرتكب من طرف الأشخاص لمواجهة الجرائم الماسة بالوسط المائي تتمثل في الإخطار وسحب الترخيص.

الفرع الأول: الإخطار أو الأعذار

يقصد بالإخطار هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابق للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.[1]

ونجد أن قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة أخذ بأسلوب الإخطار ومثال ذلك المادة25:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"[2]. أيضا تناولت المادة 56 جزاء الأعذار في قولها:" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".[3]

---

[1] سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء، ط الأولى، الإسكندرية، س2014، ص150.

[2] المادة25 من قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] المادة56 من نفس القانون.

وأقر قانون01_19 المتعلق بتسيير النفايات في المادة48 على مايلي:" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".[1]

الفرع الثاني: إلغاء أو سحب الترخيص

إضافة إلى سلطة الإدارة في الإخطار كجزاء ضد المتسبب في تلوث المياه، فهي تمتلك كذلك سلطة سحب التراخيص وفق الشروط القانونية والتنظيمية، فسحب التراخيص هو أحد أنواع الجزاءات الإدارية والمتمثلة بمنع المخالف من مزاولة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه جريمة تلوث المياه ، ويعد هذا الجزاء من أهم الجزاءات التي خوله المشرع للإدارة، فكما أن للإدارة حق منح التراخيص عن توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة نشاط معين فلها الحق بإلغاء التراخيص أو سحبها، ويعد هذا الجزاء من أقسى العقوبات الإدارية وأشدها التي تتعرض لها المنشآت التي تكون مسببة للتلوث.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الجزاء في قانون المياه05_12 وتحديدا في أحكام المادة86 في قوله:" يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو تقليصها أو لإلغائها من أجل المنفعة العامة".[3]

أيضا المادة 87 من نفس القانون نصت على:" قد تلغى الرخصة بعد أعذار يوجه لصاحب الرخصة في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص

[1] المادة48 من قانون01_19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2] أحمد حسن عريبي، عقيل عزيز عودة، المرجع السابق، ص27.

[3] المادة86 من قانون05_12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط "[1].بالإضافة إلى المادة90 حيث أقرت على مايلي:" يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقت لرخصة في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا ومهما كان السبب".[2]

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للبيئة المائية

تتجلى حماية البيئة المائية في صورة قواعد و إجراءات قانونية جسدتها السلطات الإدارية والقضائية التي تنشط في مجال حمايتها من كل الاعتداءات التي من شأنها أن تسبب أضرار بالوسط المائي، ومن هنا سنتناول في هذا المبحث الإجراءات الإدارية والإجراءات القضائية.

المطلب الأول: إجراءات الضبط الإداري الخاص بالمياه

تعتبر الإدارة العنصر الأساسي والهيئة الكفيلة لحماية البيئة المائية حيث أنها تسهر على ضمان تطبيق القوانين وتعمل فعليا على تحقيق وتكريس هذه الحماية عن طريق نظام الضبط الإداري، وهذا ما سنتناوله من خلال تعريف الضبط الإداري البيئي وسلطاته ووسائله.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التدهور والتلوث، وذلك باتخاذ الإجراءات الردعية والوقائية التي تمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة، ومكافحة الأسباب التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة مما يضمن تحقيق أهداف النظام العام.[3]

---

[1] المادة87 من قانون05_12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق..

[2] المادة90 من نفس القانون.

[3] ليطوش دليلة، الموروث البيئي في موازنة بين مهام الضبط البيئي(الإداري والقضائي)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 10، ع01، س2023، ص1069.

أما فيما يخص الضبط الإداري الخاص بالمياه فقد أقرته المادة 65 من قانون 05_12 المتعلق بالمياه الذي ينص على مايلي:" يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة.

تكلف سلطة الضبط في إطار التشريع الجاري به العمل وأحكام هذا القانون، بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة، مصالح المستعملين.

وفي إطار مهمتها، فإن سلطة الضبط:

-تساهم في تنفيذ نظام سير الخدمات العمومية للمياه وإعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها،

-تسهر على احترام المبادئ التي تسير الأنظمة التسعيرية وتراقب تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه،

-تقوم بكل التحقيقات والخبرات والدراسات وإصدار النشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين،

تحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة الضبط وعملها عن طريق التنظيم."[1]

وعليه فإن المجال القانوني الخاضع للضبط في مجال المياه، هو ضبط العمليات الواقعة على الخدمات العمومية للمياه والمنطوية تحت عقود الامتياز أو عن طريق عقود تفويض التسيير للخدمة العمومية، حيث تكفل التنظيم بتبيان الصلاحيات المحددة لسلطة الضبط والتي تمثل الأساس المادي لتدخلها والإطار القانوني الذي تمارس فيه صلاحياتها أو هو المرسوم

[1] المادة65 من القانون رقم05_12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

التنفيذي303/08 المؤرخ في 25سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.[1]

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري

تتشكل سلطات الضبط الإداري الخاص بقطاع المياه في الجزائر من هيئات مركزية وهيئات محلية وهي:

أولا: الهيئات المركزية الخاصة بقطاع المياه

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ أن نشأت أول هيئة تتكفل بالبيئة لسنة1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي عام1966 ويتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.[2]

أ_ الوزير المكلف بالموارد المائية:

فيما يخص سلطات الضبط الإداري الخاص بالمياه فإن التشريع قد منحها إلى الوزير المكلف بالموارد المائية الذي يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها في ميدان الموارد المائية، ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم تقرير إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة أو الوزراء، وتتمثل صلاحياته في:

_السهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها واستعمالها الرشيد

---

[1]بري إفريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1–بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية2012_2013.، ص75.

[2]سايح تركية، المرجع السابق، ص50.

_كما يسهر على تحسين خدمات المرفق العام للمياه وصيانة وحماية المجاري الأنهار والبحيرات والسبخات والشطوط، وكذا الأراضي والنباتات التابعة لها، وينظم استخراج الموارد واستغلال المحاجر والملحقات الواقعة ضمن الأملاك العمومية للري

_أيضا يسهر على مطابقة المقاييس واحترامها في إنجاز منشآت حشد المياه الموجهة للاستهلاك المنزلي و الفلاحي والصناعي، وتخزينها وتحويلها وتوزيعها وتصفيتها وصرفها.[1]

ب_ الإدارة المركزية:

تتكون الإدارة المركزية الخاصة بقطاع المياه على مايلي:

_الأمين العام

_رئيس الديوان

_المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية

ثانيا: الهيئات المحلية الخاصة بقطاع المياه

إضافة إلى وجود سلطات مركزية إدارية يكمن مجال اختصاصها في حماية الموارد المائية، كان لابد من وجود هيئات وسلطات محلية كالولاية والبلدية كونهما تلعب دور مهم وتساهم في الوقاية والحماية.

[1]بوطرفيف مراد، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– السنة الجامعية2015_2016، ص75.

أ_ صلاحيات الولاية:

يعتبر الوالي سلطة إدارية و سياسية في نفس الوقت ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية وعلى هذا الأساسية يتمتع بصلاحيات هامة تتمثل في كونه ممثلا للدولة من جهة، وهذا ما أوضحته المواد من83 إلى91 من قانون الولاية، ومن جهة أخرى ممثلا للولاية وهذا ما أوضحته المواد من 92 إلى102 من نفس القانون، وتنص المادة 114 منه على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلام والسكينة العمومية.[1]

ومن بين صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري الخاص بقطاع المياه ما يلي:

_الاطلاع على المحاضر التي تحررها البلدية والتي تشمل المخالفات المسجلة في هذا الشأن

_يوجه الوالي إنذار لمالك المؤسسة المخالفة التي لم تحترم الشروط المحددة للرخصة

_يجب إعلام الوزير المكلف بالبيئة لإعلام سحب رخصة التصريف أو تعديلها

_يقوم الوالي بإلزام الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب، بوضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة لهذه المياه

_كما يسهر على دورية وديمومة إجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري بواسطة مخابر مؤهلة ومعتمدة لذلك.[2]

---

[1] سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، س2012_2013، ص91_92_93.

[2] سايح تركية، المرجع السابق، ص92_93.

ب_ صلاحيات البلدية:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الضابطة العامة والمسؤول الأول في البلدية عن حفظ النظام العام، يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل البلدية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى، من بين صلاحياته:_ نجده مكلف تحت رقابة المجلس بممارسة سلطات الشرطة الإدارية، فهو مكلف بتحسين حسن النظام العام والأمن والسلامة والصحة العمومية.[1]

_كما يقوم بإجراء وتنفيذ جميع الأشغال ذات المنفعة العمومية وخاصة التي تتعلق بتقدير الأضرار التي يمكن أن تلحق بالصحة العمومية نتيجة صب لمواد ملوثة في المياه

_كما تمارس سلطة الضبط في مجال منع تصريف أو صب أية مادة ملوثة للمياه سواء كانت سائلة أو غازية أو صلبة

_إقامة نظام وآليات لمراقبة مصادر المياه الجوفية منها الآبار والمنابع المائية والخزانات المائية المزودة للمجمعات السكنية

_إجراء التحاليل الدورية الضرورية في الأرياف للتأكد من صحة المياه المستخرجة منه وصلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني أو الاستعمال الفلاحي.[2]

الفرع الثالث: وسائل الضبط الإداري

تمارس الضبطية الإدارية أساليب ووسائل في مجال حماية الموارد المائية، وتتمثل في ثلاث آليات وضوابط وهي:

---

[1] سليماني هندون، المرجع السابق، ص102_103.

[2] سايح تركية، المرجع السابق، ص87_88.

أولا: نظام الحظر:

هو وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من اجل ممارسة سلطات الضبط يتمثل ذلك في القرار الإداري الذي يرمي إلى إتيان بعض التصرفات يسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها.[1]

اعتمد المشرع الجزائري أسلوب المنع من خلال قانون 05_12 المتعلق بالمياه في المادة12 حيث نصت على مايلي:" يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يغير بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط ".بالإضافة إلى نص المادة 14 من نفس القانون في قولها:" يمنع استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان، عندما تشكل أخطار الإتلاف المنصوص عليها في المادة15 أعلاه ". كذلك أقرت المادة15 من ذات القانون على مايلي:" يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي..." ، كما نصت المادة 46 من نفس القانون على أنه:" يمنع تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية".

[1] إيمان بغدادي، التراخيص والإجراءات الإدارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع الثامن، جوان2019، ص113.

كما تناول المشرع وسيلة الحظر أو المنع في قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة وتحديدا في المادة 51 حيث نصت على مايلي:" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها". إضافة إلى المادة 52 من نفس القانون حيث أشارت إلى أسلوب المنع في قولها:"... يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد..."

كما أشار قانون 01_11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات إليه من خلال أحكام المادة 22 في قولها:" تمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني..."

ثانيا: نظام التراخيص:

الترخيص هو ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة، بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغيره من أو بدونه، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، حيث تكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.[1]

وقد تناول المشرع الجزائري نظام الترخيص من خلال قانون حماية البيئة في المادة 53 حيث تنص على مايلي:" يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار"[2]. كما نصت المادة 55 من نفس القانون أيضا عليه في قولها:" يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص

[1] فريجات إسماعيل، الضبط الإداري البيئي المحلي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج13، ع03، س2021، ص135.

[2] المادة53 من قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر، وتحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم".[1]

كما اعتمد قانون 05_12 المتعلق بالمياه أسلوب الترخيص المسبق طبقا لأحكام المادة 44 :" يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرارا بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص، وتحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم"[2]. كما أشارت إليه المادة 71من ذات القانون في قولها:" لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من لأجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة، طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية".

وفي نفس القانون وضع المشرع نظام قانوني لرخصة استعمال الموارد المائية من خلال المادة 74:" تسلم رخصة استعمال الموارد المائية، التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"، بالإضافة إلى المادة 75:" تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، العمليات التي تتضمن ما يأتي:

-إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية

-إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري

-بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية

---

[1] المادة55 من قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق..

[2] المادة44 من القانون رقم05_12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

-إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية."

ولتحديد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية صدر مرسوم تنفيذي رقم148/08 بحيث يكون تسليم هذه الرخصة بناءا على طلب يقدمه المعني إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية.[1]

ثالثا: نظام الإلزام:

يعني إلزام الأشخاص القيام بعمل إيجابي معين إذا ساد الاعتقاد أن هذا الإلزام سيحقق حماية بيئية فعالة، وإلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يعادل خطر إتيان فعل سلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال.[2]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى أسلوب الإلزام من خلال قانون05_12 المتعلق بالمياه في المادة 05 حيث" يلزم ويتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا".

تناول أيضا قانون حماية البيئة هذا الأسلوب والنظام من خلال المادة08 التي نصت على مايلي:" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"، كما نصت المادة 57 من نفس القانون على مايلي :" يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه

[1]خرموش أسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، مذكرة ماجستير، قانون البيئة، جامعة سطيف محمد لمين دباغين، 2015، ص102.

[2]علي بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج8، ع1، س (2023)، ص232.

الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

رابعا: نظام دراسة التأثير على البيئة المائية:

يعرفه البعض بأنه قاعدة الحس السليم ويعبر عنه بأنه قاعدة التفكير قبل العمل، كما عرفه البعض بأنه دراسة لتوقعات الآثار أو المورود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع.[1]

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة في المادة 15 حيث نصت على:" تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على النواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[2]

وقد تم تحديد قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة المائية كما يلي:

_مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ الصيد البحري أو موانئ ترفيهية

_مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية

_مشاريع بناء أو جرف السدود

---

[1] عابدي قادة، مبطوش الحاج، نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، ع السادس، جوان2018، ص22.

[2] المادة15 من قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

_مشاريع أشغال الري على مساحة500م2 (تحصير السد)

_مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر".[1]

المطلب الثاني: إجراءات الضبط القضائي الخاص بالمياه

يلعب الضبط القضائي دورا مهما في منع وقوع الجريمة والكشف عنها والوصول إلى مرتكبيها من خلال إجراء تدابير وقائية وإجراء التحريات التي تلزم للتحقيق ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريف الضبط القضائي، وهيئات وأشخاص الضبطية القضائية، والمهام الموكلة إليهم.

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي

يتمثل الضبط القضائي بصفة عامة في أنه قيام مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة، للبدء في التحقيق والضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة وهو في الأساس وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تستطيع ولا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبها، مما أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعين هذه الأخيرة في عملها وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي والقائمين بمهمة الضبط القضائي يطلق عليهم القانون إجمالا اسم مأمور الضبط القضائي.[2]

تبدأ وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا تتدخل الضبطية القضائية إلا إذا وقع إخلال حقيقي بالنظام العام يسمى جريمة، حيث يمارس إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة، ويبدأ نشاط الضبط القضائي منذ لحظة وقوع الجريمة، وهو

[1] خرموش أسمهان، المرجع السابق، ص95.

[2] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص1069.

يهدف إلى معاونة النيابة العامة على الوفاء بدورها في المجتمع وذلك بإمدادها بالمعلومات والعناصر اللازمة لأداء ها الدور، وبناءا على ما يجمعه جهاز الضبط القضائي من استدلالات تباشر النيابة سلطتها في الاتهام.[1]

الفرع الثاني: أشخاص الضبط القضائي

إن من يقوم بمهمة الضبط القضائي أشخاص يقومون بعمليات البحث والتحري عن الجرائم البيئية، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأشخاص المكلفون بهذه المهمة، وعليه فإن الأشخاص الذين يتولون معاينة جرائم البيئة المائية هم :

أولا: مفتشو البيئة وموظفو الإدارة البيئية:

من خلال استقراء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالإطلاع على مختلف القوانين المهتمة بحماية المياه والموارد المائية نجد أن مفتشي البيئة وموظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة لهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم التي تمس البيئة المائية بنوعيها العذبة والبحرية، حيث يكلف مفتشو البيئة بإثبات المخالفات والجرائم المتعلقة بالمياه والموارد المائية مهما كان الوسط الذي ارتكبت فيه، وقد خصهم المشرع الجزائري بإطار قانوني لممارسة وظائفهم من خلال المرسوم التنفيذي رقم232/08 المؤرخ في 22 يوليو2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ويضم سلك مفتشي البيئة أربع رتب، أما موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة فيضم رتبتين.[2] وتتمثل مهامهم في مايلي:

---

[1] بوزيدي إلياس، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة ، خصوصية وخطوة أولى للمتابعة الجزائية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مج4، ع1، س2019، ص111_112_113.

[2] عبد السلام شطيبي، دور الضبط القضائي في حماية المياه والموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، مج الرابع، ع الاول،جانفي2018، ص108.

_السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحيوية، الأرضية، الجوية، الهوائية، البحرية وهذا من جميع أشكال التلوث

_مراقبة مدى مطابقة المنشاة المصنفة للتشريع المعمول به

_التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار

_إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر المخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.[1]

ثانيا: متصرفو الشؤون البحرية:

وقد أشارت إليهم المادة111 من القانون رقم03_10 المتعلق بحماية البيئة، وتم تحديد الإطار القانوني لهم في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم328/11 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، والرجوع إلى المادة114 منه نجده يضم ثلاث رتب يتم توظيفهم وترقيتهم وفق شروط قانونية محددة.[2]

[1] فريد تومي، دور الضبط القضائي في حماية البيئة–التشريع الجزائري– مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الاغواط، ع الثالث،03 سبتمبر2019، ص71.

[2] عبد السلام شطيبي، المرجع السابق، ص108_109.

ثالثا: شرطة المياه:

انشأ قانون المياه05_12 بموجب المادة 159 هيئة تتكفل بمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة المائية، أطلق عليها شرطة المياه، تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويمارس أعوان شرطة المياه طبقا لقانونهم الأساسي ولقانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 160منه ، كما نصت المادة 161 من نفس القانون انه يتولى ضباط الشرطة القضائية وشرطة المياه مهمة البحث والمعاينة والتحقيق في مخالفة أحكام قانون المياه، كما يقومون بإعداد محاضر تثبت فيها المخالفات، وتتولى شرطة المياه تقديم كل متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، كما يمكنهم أن يطلبوا تسخير القوة العمومية.[1]

رابعا: ضباط الموانئ:

أشارت إليهم المادة111 من القانون رقم03_10 المتعلق بحماية البيئة، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم01/02 المتضمن تحديد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، فقد تم تحديد الصلاحيات المخولة لهم بحيث يسهرون على تطبيق مجمل القواعد المنصوص عليها في مجال استغلال وأمن الأملاك العمومية المينائية.[2]

خامسا: شرطة المناجم:

كما أنشأ المشرع الجزائري شرطة المناجم، والمتكونة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، حيث يسير هؤلاء على المراقبة الإدارية والتقنية المتعلقة

---

[1] مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري–دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية– مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية_مج04_ع01_س2019، ص298_299.

[2] عبد السلام شطيبي، المرجع السابق، ص109.

بممارسة النشاط المنجمي لضمان استرجاع عقلاني للاحتياطات المستغلة اقتصاديا ولحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات السطحية، ويتعين على هؤلاء إعلام الغدارة المكلفة بحماية البيئة بكل عمل أو حدث من شأنه أن شكل انتهاك يضر بالموروث البيئي.[1]

سادسا: مفتشو الصيد البحري:

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري في إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانونية، كما أنهن ملزمون بتحرير محاضر المخالفات التي عاينوها إضافة غلى قيامهم بحجز المنتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة، تنص المادة60 من القانون11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات:" دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مفتشي الصيد، يكلفون بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات"، ويؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام قانون الصيد البحري والنصوص المتخذة لتطبيقه: مفتشو الصيد، ضباط الشرطة القضائية، أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.[2]

الفرع الثالث: مهام الضبط القضائي

تتمثل مهمة الضبط القضائي في الجرائم الماسة بالبيئة المائية في حمايتها من الأخطار من خلال عدة مهام سنذكرها فيما يلي:

[1] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص1074.

[2] فريد تومي، المرجع السابق، ص71.

أولا: تلقي الشكاوى والتبليغات:

يعتبر البلاغ هو كل بيان يرفع للضبطية القضائية للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين، فقد يكون شفويا أو كتابيا، وهذا المهام مستمد من المادتين 12و13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن التبليغ في الجرائم البيئية عن طريق الشكوى غير متصور من الناحية الواقعية، إذ أنه قد تقع جريمة ما وتسبب ضررا لا يعلم بها أحد، وإذا كان الأصل أن التبليغ إجباري فإن المشرع الجزائري قد ألزم كل ربان سفينة يحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة،وتعبر من المياه الخاضعة من القضاء الجزائري أو وداخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية.[1]

ثانيا: إجراء التحريات والبحث:

يجوز للموظفين إجراء تحريات في الأماكن العامة كالشواطئ العامة، وأخذ العينات من الماء الموجود، للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير التي يشترطها القانون، غير أن هاته المعاينة لا تكفي لنسبة الجريمة لفاعل محدد، إذا لم تتوافر قرائن لذلك، وقد خول المرسوم التنفيذي93_160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، الحق لمفتش البيئة في الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات قانون البيئة، وتخضع عملية أخذ العينات لآجال وإجراءات يحددها التنظيم تتعلق بطرق أخذ العينة والمحافظة عليها وتحليلها، وبعد إجراء المعاينة أو أخذ العينة ووقوف المفتش على المخالفة يعدا محضرا بالمخالفة ويسلمه للنيابة العامة.[2]

---

[1] بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص115_116.

[2] مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، مج01، ع01، سبتمبر2017، ص579.

ثالثا: إعداد محاضر الضبط:

ويتم من خلالها إثبات المخالفات المعاينة، ليس لها نموذج أو شكل معين موحد تستمد شرعيتها من قانون الإجراءات الجزائية، ولكي تكون هاته المحاضر صحيحة يجب أن تتضمن الشروط المنصوص عليها في المادة214 من نفس القانون، ولهذه المحاضر حجية الإثبات وفقا لنص المادة 215 من القانون نفسه، وكذا المادة 54 من قانون01_11 المتعلق بالصيد البحري، وتختلف قوتها في الإثبات بحسب محررها، فالمحاضر المحررة من ذو الاختصاصات لها قوة إثبات قاضية لما تتضمنه من معلومات ما لم يتم الطعنه فيها بالتزوير وفقا للمادة 222 من قانون01_11 المتعلق بالمناجم.[1]

كما نجد أن المادة 112 من قانون البيئة قد نصت على أنه تثبت كل مخالفة بموجب محاضر لها قوة الإثبات، ومثال ذلك أيضا في قانون المناجم في المادة114 التي نصت على أنه يترتب على معاينة مخالفة إعداد محضر، كذلك بالنسبة لشرطة المياه بحيث تنص المادة 162 من قانون المياه على أنه تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها، ونفس الشيء بالنسبة لمفتشي السياحة حيث نصت المادة 40 من القانون رقم03_02 على أنه يترتب على معاينة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح الوقائع والتصريحات.[2]

[1] مريم عطوي، المرجع السابق، ص580.

[2] عبد السلام شطيبي، المرجع السابق، ص119.

خاتمة

خاتمة:

على ضوء ما تناولته هذه الدراسة حول جرائم البيئة الماسة بالوسط المائي التي أخذت صدى واسعا في الوقت الحالي، نظرا للأهمية والدور الذي يلعبه في حياة الإنسان والكائنات الحية ألا وهو عنصر الماء الحيوي، هذا الأخير لم يتلقى العناية الكافية والحماية اللازمة من طرف الإنسان نتيجة لأفعاله ونشاطاته المستمرة في الاستغلال والاستعمال لتلبية حاجياته الضرورية، بهدف الكسب والربح الوفير، هذا الأمر أدى إلى انتشار ظاهرة تلوث البيئة المائية التي خلفت خسائر وأضرار على الصحة العمومية.

أما بالنسبة لواقع البيئة المائية في الجزائر، فقد عالجها المشرع الجزائري عن طريق اقتراح حلول ووسائل للمحافظة على بيئة مائية سليمة خالية من المخاطر التي قد تهددها، فنجد أن التشريعات البيئية أعطت مهمة حماية البيئة المائية إلى الهيئات الضبطية نجدها موزعها على هيئات الضبط الإداري، وهيئات الضبط القضائي وهذا للكشف ولضبط ومعاينة الجرائم التي تمس بالوسط المائي والحد منها.إلا أن هذه الحماية القانونية تبقى ناقصة وتعتريها بعض النقائص.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة :

_إبراز الاهتمام الواسع من طرف الدولة عن طريق القوانين والأحكام التي أقرها المشرع الجزائري لحماية البيئة المائية.

_تبني المشرع الجزائري في المجال البيئي لأساليب مختلفة كأسلوب المرونة عند تصديه لسياسة التجريم والعقاب.

_رغم فرض العقوبات وتطبيقها، إلا أن وضع البيئة المائية لازال في تدهور وهذا راجع لقلة الموارد المالية وندرة الإمكانيات المخصصة لحمايتها.

_ضعف الغرامات المفروضة مقارنة مع حجم التلوث الواقع.

_صعوبة تحديد الضرر أو النتيجة في جرائم تلويث البيئة المائية، وبالتالي يصعب العثور على السبب.

_عجز القضاء في فرض العقوبات على مرتكبي جرائم تلويث البيئة المائية.

وبناءا على هذه النتائج المستخلصة من خلال هذه الدراسة، يمكننا رصد بعض المقترحات التي يمكن أن تصاغ على النحو التالي:

_نشر الوعي في المجتمع وتحذيرهم بالمخاطر المهددة للبيئة المائية.

_إنشاء مراكز متخصصة في مراقبة التلوث.

_إنشاء جمعيات توعوية تقوم بالإعلام البيئي وحملات تحسيسية للتعريف بأهمية البيئة المائية وعناصرها.

_مراجعة النصوص القانونية البيئية الخاصة وهذا عن طريق تشديد العقوبات.

_ضرورة توفير وسائل فعالة وإمكانيات متطورة لحماية البيئة المائية ومكافحة التلوث.

_إلزامية تطبيق جزاءات وعقوبات صارمة لمرتكبي جرائم البيئة المائية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

النصوص القانونية:

الدستور:

_دستور 28 نوفمبر1996 المنشور في ج ر، ع 76 المؤرخة في8 ديسمبر1996.

الاتفاقيات والمعاهدات:

_اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام1982 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم53/96 المؤرخ في 22 جانفي1996، ج ر، ع06.

القوانين:

_قانون03_10 المؤرخ في في19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ص43 س2003.

_قانون05_12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 أوت 2005 ج ر، ع60 ، س2005.

_قانون01_19 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع77 س2001.

_قانون01_01 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في03 جويلية2001، ج ر، ع35 س2001.

_ قانون رقم01_11 المؤرخ في 03يوليو2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع36 س2011، المعدل والمتمم بموجب القانون15_08 المؤرخ في 02أبريل 2015ج ر، ع 18 س2015.

_قانون 03_02 المؤرخ في17فبراير2003، المتضمن القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، جر، ع11، الصادرة يوم19فبراير2003، ص5.

_القانون المصري رقم 04 لسنة1994 المتعلق بالبيئة، ج ر، ع5، في1994/2/3.

الأوامر:

_الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم16_02 المؤرخ في19 يونيو 2016 ج ر، ع 37 س2016.

_الأمر رقم76_80 المؤرخ في23 أكتوبر1976 المتضمن القانون البحري، جر، ع29، س 1977 المعدل والمتمم بموجب القانون98_05 المؤرخ في25 يونيو1998، جر، ع47 س1998.

المراجع العامة والمتخصصة:

_أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

_أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، س2004.

_عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، س2009.

_عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى، س2022.

_عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، س2013.

_عبدا لله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، النسخة الالكترونية من إعداد حمزة الهاشمي، منفتح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 21-15 المؤرخ في 28ديسمبر 2021، ط2022.

_علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط الأولى، الجزائر، س2008.

_سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء، ط الأولى، الإسكندرية، س2014.

_محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س2019.

_محمد خميس الزوكا، جغرافيا المياه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، س1998.

الرسائل والمذكرات:

_بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 19مارس1962، س2017.

_ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2016_2017.

_مدين أمال، دور الدولة في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-الجزائر، السنة الجامعية2021_2022.

_سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية2012_2013.

_عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون–تيارت–السنة الجامعية2018_2019.

_وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، س2007.

_بري إفريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1–بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية2012_2013.

_بوطرفيف مراد، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– السنة الجامعية2015_2016.

_خرموش أسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، مذكرة ماجستير، قانون البيئة، جامعة سطيف محمد لمين دباغين، س2015.

_عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة_دراسة مقارنة_ رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، س2005.

_لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية2010_2011.

المجلات والمقالات:

_أحمد حسن عريبي، د.عقيل عزيز عودة، المواجهة التشريعية لجريمة تلوث المياه–دراسة مقارنة– مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ذي قار، ع الثامن، مج1.

_أحمد حمدها أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،مج 09، ع 01،س2020.

_أحمد محمد أحمد الزين، حماية البيئة المائية، كلية الآداب والعلوم التطبيقية, جامعة ظفار–سلطنة عمان قسم القانون الخاص, كلية القانون–جامعة شندي– السودان، ع الثاني–الجزء الثاني–السنة التاسعة والخمسون–يوليو2017.

_العشاوي صباح، تلوث المياه الجوفية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع15، 2019_01_01.

_إيمان بغدادي، التراخيص والإجراءات الإدارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع الثامن جوان 2019.

_بوزيدي إلياس، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة: خصوصية وخطوة أولى للمتابعة الجزائية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مج4، ع1،س2019.

_رحاب محمد سالم، الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

_ريمة مقران، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، ع01، أفريل2019.

_عمراني نادية، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية–البيئة البحرية نموذجا–مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج09، ع03، س2020.

_زعميش حنان، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع التاسع جوان2017.

_فريجات إسماعيل، الضبط الإداري البيئي المحلي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج13، ع03، س2021.

_فريد تومي، دور الضبط القضائي في حماية البيئة–في التشريع الجزائري– مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الاغواط، ع الثالث(03) سبتمبر 2019.

_مهدي بخدة، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج01، ع01(2011).

_ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها، دراسة في إطار التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج الحادي عشر، ع الأول.

_مراكشي شريف، الحماية الجزائية للماء والأوساط البيئية المائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، مج08، ع02، س2022.

_غنيمي طارق, التصدي لمخاطر تلوث المياه في التشريع الجزائري,المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية_جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة(الجزائر) مج07، ع02(2022).

_طالبي حليمة، جرائم تلوث المياه في القانون الجزائري، مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، ، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر،ع10، س2013.

_عبد القادر محمد هباش، إياد علي اليوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج33، ع6، س2011.

_محمد صافي، ياسين جبيري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مج10، ع01، س2022.

_ليطوش دليلة، الموروث البيئي في موازنة بين مهام الضبط البيئي(الإداري و القضائي)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج10، ع01، س2023.

_عابدي قادة، مبطوش الحاج، نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، ع السادس، جوان2018

_مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، مج01، ع01، سبتمبر2017.

_مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري–دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج04، ع 01، س2019.

_عبد السلام شطيبي، دور الضبط القضائي في حماية المياه والموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية–مخبر السيادة والعولمة–جامعة المدية، مج الرابع، ع الأول، جانفي، س2018.

_علي بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج8، ع1، س(2023).

المطبوعات:

_جعيرن عيسى، مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي البيئي،مقدمة لطلبة الماستر أكاديمي تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، س 2021_2022.

فهرس:

الإهداء

شكر و تقدير

مقدمة.....أ-ب-ت-ث-ج

الفصل الاول: النظام القانوني لجرائم البيئة المائية

تمهيد.....01

المبحث الأول: ماهية جرائم البيئة المائية.....02

المطلب الأول: مفهوم جرائم البيئة المائية.....02

الفرع الأول: تعريف البيئة المائية.....02

الفرع الثاني: تعريف جرائم البيئة المائية.....08

المطلب الثاني: مصادر جرائم البيئة المائية.....10

الفرع الأول: مصادر تلوث المياه العذبة.....10

الفرع الثاني: مصادر تلوث البيئة البحرية.....12.

المبحث الثاني:الأساس القانوني لجرائم البيئة المائية.....14

المطلب الأول: أركان جريمة البيئة المائية.....14

الفرع الأول: الركن الشرعي.....14

الفرع الثاني: الركن المادي.....16

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....23

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة المائية.....25

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.....25

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....29

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية لجرائم البيئة المائية.....30

الفصل الثاني: آليات حماية البيئة المائية في التشريع الجزائري

تمهيد.....39

المبحث الأول: الحماية الجزائية للبيئة المائية.....40

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية لمرتكبي جرائم لبيئة المائية.....40

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....40

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....44

المطلب الثاني:الجزاءات الإدارية لمرتكبي جرائم البيئة المائية.....47

الفرع الأول: الإخطار و الاعذار.....47

الفرع الثاني: سحب التراخيص.....48

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للبيئة المائية.....49

المطلب الأول: إجراءات الضبط الإداري الخاص بالمياه.....49

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.....49

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري.....51

الفرع الثالث: وسائل الضبط الإداري.....54

المطلب الثاني: إجراءات الضبط القضائي الخاص بالمياه.....60

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي.....60

الفرع الثاني:أشخاص الضبط القضائي.....61

الفرع الثالث:مهام الضبط القضائي.....64

خاتمة.....68

قائمة المصادر والمراجع.....71

فهرس.....78

ملخص

ملخص:

هذا الموضوع المسمى بجرائم البيئة الماسة بالوسط المائي في التشريع الجزائري، كان الإشكال الرئيسي الذي حاولنا الإجابة عنه هو التعريف بالبيئة المائية، وبيان أهم الجرائم التي تقع عليه وإظهار أهم الآليات والوسائل التي تناولها المشرع الجزائري لحماية البيئة المائية ومكافحة تلك الجرائم الواقعة عليها، بالإضافة إلى التعرف على مختلف التشريعات القانونية التي جسدها التشريع الجزائري والتي تتطرق حول مضمون البيئة المائية.

وأجابت الدراسة عن ذلك من خلال فصلين: جعل أولهما في بيان الجرائم التي تقع على البيئة المائية ومصادرها، والأساس القانوني لها، وخصص الثاني لآليات حماية البيئة المائية التي تتمثل في الحماية الجزائية والحماية الإجرائية.

Abstract:

This topic, called environmental crimes affecting the aquatic environment in Algerian legislation, was the main problem that we tried to answer was defining the aquatic environment, explaining the most important crimes that occur against it, and showing the most important mechanisms and means that the Algerian legislator addressed to protect the aquatic environment and combat those crimes against it, in addition to identifying On the various legal legislation embodied in Algerian legislation that deals with the content of the aquatic environment.

The study answered this through two chapters: the first explained the crimes that occur against the aquatic environment, their sources, and the legal basis for them, and the second was devoted to mechanisms for protecting the aquatic environment, which are represented by penal protection and procedural protection.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....صباح حاج يحيى.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....جريمة التسبب بالوفاة في التشريع الجزائري.....

من إعداد الطالب (01) : .....حمدي خديجة.....

الطالب (02): .....حنكة بشرى.....

تخصص : .....قانون جنائي.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

أ.د. صباح حاج يحيى